

التنفيذ الجبri العكسي - دراسة مقارنة^(*).

م.م. صدام خزعل يحيى

مدرس قانون المرافعات

المدنية المساعدة

كلية الحقوق / جامعة الموصل

د. ياسر باسم ذنون

أستاذ قانون المرافعات

المدنية المساعدة

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص.

يعد التنفيذ العكسي في الأحكام القضائية المدنية، نوعاً من أنواع التنفيذ الجبri الذي يباشره المدين (سابقاً) الذي أصبح محظوم له بعد صدور حكم الإلغاء لمصلحته من محكمة الطعن المختصة، ضد الدائن (سابقاً) الذي أمسى المحظوم عليه بعد ذلك الحكم. مما يتربى على ذلك إلغاء الإجراءات التنفيذية السابقة وإعادة الحالة للطرفين إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ الأصلي ومطالبة (المحظوم عليه) بعد الإلغاء، أي الدائن (سابقاً) برد ما قبضه من المدين (سابقاً) أي الدائن بعد الإلغاء تبعاً لذلك الحكم.

Abstract

The counter execution in the civil judicial judgments is a kind of obligation execution commenced by the previous debtor who turns out to be a creditor after the judgment of cancelation has been issued for his interest from the court of cassation against the previous creditor who has become a debtor after that , a case which requires reinstatement between the two parties before the original execution , and the cancelation of the previous executive procedures , in addition to the requirement on the part of the debtor after the cancelation , the creditor previously , to pay in ram what has already been received by the previous debtor after the cancelation.

(*) أستلم البحث في ٢٠١٣/١٠/٣ *** قبل النشر في ٢٠١٤/٣/٣

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى صحبه الطيبين الطاهرين وبعد، ويقتضي البحث العلمي أن تتناول الأمور الآتية:
أولاً: - مدخل تعريفي بالموضوع.

بعد الحكم القضائي المدني ثمرة وخاتمة مطاف رحلة الخصومة القضائية، ونقطة النهاية في سباق تصارع الخصوم بأساليب وأدوات حجج قانونية من لاستقرار المراكز القانونية لهم.

ويؤدي الحكم القضائي دوره الواضح في إزالة حالة التجهيل القانوني الذي يلابس الحقوق والمراكز القانونية، وذلك عندما يتصدى الحكم الموضوعي لها. ولا تتجسد آثار الحكم القضائي مادياً، إلا في قابليته للتنفيذ الجبري لاستيفاء ما تضمنه ذلك الحكم من طلبات وفقرات ملزمة. وبعد الحكم المذكور من أقوى السنادات التنفيذية، الذي يتتيح بموجبه للمحكوم له، ومتنى كان ذلك الحكم من أحكام الإلزام في الموضوع، أن يباشر إجراءات التنفيذ في مواجهة المحكوم عليه.

والقاعدة في قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ان الأحكام القضائية جميعها تقبل التنفيذ الجيري، حتى ان لم تكتسب الدرجة القطعية، باستثناء الأحكام المشار إليها في المادة (٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والقاعدة المذكورة وردت في التشريع العراقي خلافاً للتشريعات المقارنة التي لا تجيز تنفيذ الأحكام، إلا بعد استئنافها لقوة الشيء المقضى فيه، (اعتراضًا واستئنافاً).

وعلى وفق هذا التنفيذ الجيري، فإذا قام المدين بتنفيذ حكم الإلزام الصادر ضده، بناءً على طلب الدائن، تنفيذاً مباشراً وسلم الشيء المحكوم به للأخير، أو تحول التنفيذ إلى غير مباشر بالجز ونزع ملكية الأموال لصالح الدائن. ويرجع المدين لإحدى طرائق الطعن على الحكم المنفذ، والغاء حكم من محكمة الطعن المختصة، إذ يؤدي هذا الالقاء إلى زوال آثار الحكم المنفذ كاملاً وإلغاء إجراءات التنفيذية السابقة، وإعادة الحالة لأطراف المعاملة التنفيذية، إلى ما قبل التنفيذ، وإلزام الدائن (سابقاً) برد المال الذي قبضه للمدين الطاعن بالحكم.

ثانياً: تساولات البحث

- للبحث محل الدراسة فرضيات وتساؤلات فضلاً عن أهميته التي تتمثل بالآتي :-
- لبيان ماهية التنفيذ العكسي في الأحكام القضائية، والتعریف به لغةً واصطلاحاً ومفهومه في إطار الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.
 - لتوضیح ما يمیز هذا النوع من التنفيذ عما یشتبه به من نظم قانونية كمنازعات التنفيذ، وتناقض الأحكام وتفسیرها، وإبراز أوجه التشابه والاختلاف ما بين تلك النظم.
- ثالثاً:- منهجية البحث

سنعتمد الأسلوب التحليلي للنصوص القانونية، التي أشارت في هذا النوع من التنفيذ ومدلولاته، فضلاً عن اتباع الأسلوب المقارن ما بين تلك النصوص اعلاه والواردة في إطار قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، والتشريعات المقارنة وفي مقدمتها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل، وقانوني التنفيذ الفرنسي لعام ١٩٩١ ومرسومه الصادر في عام ١٩٩٢، فضلاً عن قانون المرافعات المدنية رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ مع الإشارة بالتحليل إلى موقف الفقه والقضاء بالموضوع.

رابعاً: هيكلية البحث

سيتم تناول البحث ضمن إطار الهيكلية الآتية :

المطلب الأول :- التعريف بالتنفيذ العكسي.

الفرع الأول :- تعريف التنفيذ العكسي لغةً.

الفرع الثاني :- موقف الفقه الإسلامي من التنفيذ العكسي.

المطلب الثاني :- المدلول التشريعي والفقهي للتنفيذ العكسي.

الفرع الأول :- المدلول التشريعي للتنفيذ العكسي.

الفرع الثاني :- المدلول الفقهي للتنفيذ العكسي.

المطلب الثالث :- تمییز التنفيذ العکسي مما یشتبه به.

الفرع الأول :- تمییز التنفيذ العکسي من منازعات التنفيذ.

الفرع الثاني :- تمییز التنفيذ العکسي من تناقض الأحكام وتفسیرها.

الخاتمة :

النتائج :

الوصيات :

المطلب الأول

تعريف بالتنفيذ العكسي

ينشأ عن التنفيذ الجبري للأحكام القضائية المدنية، رابطة تنفيذية بين ثلاثة أطراف هما التي تتمثل، الأول هو طالب التنفيذ الدائن (المحكوم له)، والثاني هو المطلوب التنفيذ ضده المدين (المحكوم عليه)، والثالث هي السلطة العامة التي تتمثل بدائرة التنفيذ، وهذا ما يعرف بالتنفيذ الاعتيادي أو الأصلي والذي يمارسه الدائن ابتداءً ضد مدينه، إلا أنه قد ينطوي بمقابل هذا النوع من التنفيذ، تنفيذاً عكسيًا مضاداً يقوم به ويباشره، المدين سابقاً، الذي أصبح دائناً لممارسته ذلك الحق بالطعن على الحكم المنفذ ضده، وتصدر حكم الإلغاء لصالحه من محكمة الطعن المختصة أيًا كان نوع الإلغاء (إبطالاً أو فسخاً أو نقضاً أو تعديلاً كلياً أو جزئياً وحسب نوع الطعن) مما يتربى على ذلك إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً، وإلغاء الإجراءات التنفيذية، ولا تُفعَّل هذه القاعدة إلا بالتنفيذ العكسي من المدين ولبيان تعريف التنفيذ العكسي، فأننا سنتناول ذلك بفرعين أثنين على وفق ما يأتي:

الفرع الأول : تعريف التنفيذ العكسي لغة.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التنفيذ العكسي.

الفرع الأول

تعريف التنفيذ العكسي لغة

للتنفيذ العكسي تعريف ومعنى لغوياً، فضلاً عن مفهوم له وتعريف في الفقه الإسلامي فمصطلاح التنفيذ العكسي في الأحكام القضائية المدنية، فهو مصطلح يتكون من أكثر من مقطع، مما يقتضي تعريف الألفاظ الواردة فيه كلاً على انفراد، ليستقيم المعنى لغوياً، فضلاً عن اختيار أكثر المعاني اللغوية انطباقاً على الدراسة موضوع البحث. فالتنفيذ لغة له معانٍ ومفاهيم لغوية عديدة. فهو مصدر لفعل الماضي نَفَّدَ، فيقال نَفَّدَ السَّهْمُ من الرمية، ونفذ الكتاب إلى فلان، وبابيهما دخل ونفذ أيضاً. وأنفذه

هو ونفذه بالتشديد معناه الامضاء، وأمر نافذ أي مطاع^(١) والتنفيذ في الحكم هو الإجراء العملي لما قضى به^(٢) كما للتنفيذ معنى لغوي آخر فيأتي كمصدر للقوة التنفيذية (الحكومة)^(٣). ويرد أيضاً بمعنى الاختراق، كأن يقال تنافس القوم إلى الحاكم أي خلصوا إليه وترافقوا^(٤). وأخيراً يأتي بمعنى جواز الشيء والخلوص منه^(٥). وتأكيداً على المعنى الأخير فقد ورد في كتاب الله العزيز ما يؤيد هذا المعنى بقوله تعالى ((يَا مَعْشَرَ الْجِنِّينَ وَالْإِلَّا إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ))^(٦).

وفي ضوء المعاني اللغوية المتعددة جميعها للفظ التنفيذ، فإن المعنى الأكثر ملائمة وانطباقاً هنا هو الإمساء لأمر مطاع.

(١) الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٥ ص ٤٥٣.

(٢) أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٨٤٠ ؛ بدون اسم مؤلف، المعجم الوجيز، ط ١، دون مكان طبع، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ص ٦٢٦.

(٣) لويس معمول، منجد الطلاب، تحقيق فؤاد افرايم البستانى، ط ٢١، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٩٥٦، ص ٨١٦.

(٤) مصطفى إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا، دون سنة طبع، ص ٩٣٩.

(٥) عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٩٦٧.

(٦) سورة الرحمن، الآية : ٣٣ ؛ وينظر بصدق تقسيم الآية الكريمة والمعنى المقصود من مصطلح، أنفذوا لا تنفذون، الشيخ محمد علي الصابونجي، صفة التقسيم، ج ٣، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص ١٢٥٩.

أما لفظ العكسي فأصله عَكْسُ الشَّيْءِ يعكسه عَكْسًا فَأَنْعَكْسَ، أي رد آخره على قوله^(١). وعُكْسَ : العين والكاف والسين أصل صحيح واحد يدل على مثل ما تقدم ذكره من التجمع والجمع.

قال الخليل : العكس من اللبن، الحليب تَصْبَّ عليه الإهالة^(٢). قال فلما سقيناها العكس تملأ مذاخرها وارفض رشحاً وريدها. وقال أيضاً في باب العكس هو ردك آخر الشيء على أوله. وهو كالعطف ويقال تعكس في مشيئته. ويقال العكس عقل يد البعير والجمع بينهما وبين عنقه، فلا يقدر أن يرفع رأسه، ويقال من دون ذلك الأمر عِكَاسُ أي ترداد وتراجع^(٣).

وللإحاطة بالمعنى اللغوي لمصطلح التنفيذ العكسي في الأحكام القضائية المدنية بشكل كامل، فلابد أيضاً من إيراد المعنى اللغوي لبقية مفردات هذا المصطلح، لكي يتضح المعنى بشكل كامل وтام، فالذي نقصده هنا هو مصطلح الأحكام القضائية المدنية. وفي خصو كل ما تقدم من معاني لغوية للألفاظ المكونة للمصطلح محل البحث، فأننا نستطيع أن نحدد المعنى اللغوي لمصطلح التنفيذ العكسي ونجمله في الأحكام القضائية المدنية بأنه الامضاء لأمر مطاع برد آخر الشيء بعد القضاء والفصل فيه.

الفرع الثاني

موقف الفقه الإسلامي من التنفيذ العكسي

على الرغم من أن للتنفيذ العكسي وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً أصلاً تاريخياً سابقاً على الفقه الإسلامي^(٤). إلا أن ذلك لا ينكر ولا يقلل من شأن عدم معرفة الفقه

(١) الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، المجلد ٩ ط٤، دار صادر للطباعة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢٤١.

(٢) الإهالة هي الودك ويعني (نَسْمُ اللَّحْمُ)، الرازي، مصدر سابق، ص ٤٨٠.

(٣) أبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج ٤، دار الكتب العلمية، قم، ايران، ٣٩٥ هـ، ص ١٠٧.

(٤) ظهرت هذه القاعدة وطبقت لأول مرة أبان العصر الجمهوري لدى الرومان (٧٥٤-

٥٠٩) ق.م في قيام الحكم المدني البريطاني بتطبيقها بناءً على طلب أحد الأطراف وعندما تتحقق إحدى حالات الإعادة وفق شروط معينة، حيث كان مجال تطبيق هذه

الإسلامي لهذا التنفيذ، فالأخير وإن لم يعرف هذا النوع من التنفيذ بصيغته الفنية للمصطلح المذكور التي كان فقهاء القانون الوضعي قد استخدموها له، إلا أنه بالرغم من ذلك فقد أدرك مضمون هذا التنفيذ وجوشه في معرفة الأحكام القضائية المدنية وتنفيذها، والآثار المترتبة عليها ولاسيما عندما يتم إلغاؤها أو إبطالها، مما يتربى على ذلك ضرورة إعادة الحالة وثبتوت الحق بالرد تبعاً لذلك الإلغاء، فضلاً عن تحقق المسؤولية عن التنفيذ الملغى والتعويض عنه. لذا نتناول هذا الفرع فيما يأتي :

=القاعدة محصور في حالة القاصر الذي لم يبلغ الـ ٢٥ سنة من عمره، والتصرف المشوب بأحد عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتلليس والموت المدني. على أن يشترط لمباشرتها تحقق ضرر محقق لطالب الإعادة وتقديم الطلب خلال مدة معينة، حيث يتربى على تتحقق أيّاً من هذه الحالات زوال وإلغاء هذه التصرفات بأثر رجعي ورد ما استوفى بناءً على إحدى هذه الحالات. ينظر في هذا الصدد : د. آدم وهيب النداوي ود. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٩، ص ١١٨؛ د. عكاشه محمد عبد العال، القانون الروماني، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص ٦٤ و ٦٨ وأيضاً مؤلفه تاريخ النظم القانونية والاجتماعية مع د. طارق المجدوب، كلية الحقوق، جامعة بيروت، ١٩٩٨، ص ٣١٥ و ٣١٦؛ كما أشارت إلى ذلك نيماء محمد فوزي، القضاء الولائي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، مقدمة لمجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص ١٠. ومن الجدير بالذكر ان الشريعة العراقية القديمة لم تعرف هذه القاعدة بقدر ما شددت على عدم جواز رجوع القاضي عن حكمه الذي سبق وان أصدره، ورتبت المسئولية المدنية على ذلك فضلاً عن عزله عن القضاء، وهذا ما أشارت إليه المادة (الخامسة) من قانون حمورابي. ينظر بهذا الصدد : د. فوزي رشيد، الشريعة العراقية القديمة، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، ١٩٧٩، ص ١١٩؛ أ. د. عباس العبوبي، شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، دار الكتب للطباعة والنشر، موصل، ١٩٩٩، ص ٣٩ و ٤٠.

أولاً:- مفهوم الحكم القضائي في الفقه الإسلامي.

للحكم القضائي معنى اصطلاحاً واحد لدى الفقهاء المسلمين، فقد عرفه الحنفية بأنه الإلزام بالظاهر على صفة مختصة بأمر ضمن لزومه شرعاً^(١). وعرفه الشافعية بأنه ما يصدر من متولٍ عموماً وخصوصاً راجعاً إلى عام الإلزامات السابقة له في القضاء على وجه الخصوص^(٢). في حين عرفة المالكية، هو الإعلام على وجه الإلزام^(٣). وأخيراً قال الحنابلة فيه بأنه تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات^(٤). أما فقهاء الشريعة المحدثون^(٥) فقد عرفوه تعريفاً يجمع ما تشتراك به التعريفات السابقة كلها، وهي التي لا تخرج عن إطار لأنّه الفصل في الخصومات وقطع المنازعات^(٦). ولعل التعريف الذي تکاد تجمع عليه معظم المذاهب الإسلامية الفقهية من حنفية وشافعية ومالكية وحنابلة بأنه "الفصل بين الناس من الخصومات حسماً للتداعي وقطع النزاع بالأحكام الشرعية".

(١) محمد بن محمد بن خليل المصري المعروف بأبي الفرس، الفواكه البدريّة في الأقضية الحكمية، مطبعة النيل، مصر، دون سنة طبع، ص ٧.

(٢) أبو العباس احمد بن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٩٨٣.

(٣) أبو البركات احمد بن محمد بن احمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ص ٤٩٥.

(٤) منصور بن يونس بن ادريس، البهوي، كشف القناع عن متن الاقناع، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص ٣٣٠.

(٥) نفلاً عن د. أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥٠. وينظر بهذا الصدد وللتقصيل د. أحمد علي يوسف جرادات، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط ١، دار النافس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٧ ما بعدها، وأيضاً د. حسن محمد محمد بودي، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مطابع شتات، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص ١٢ وما بعدها.

(٦) أبو بكر عمر الخصاف . أدب القاضي، ج ١، تحقيق د. محبي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧، ص ١٢٦.

وقد ورد ما يؤيد هذا المعنى بقوله تعالى ((فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ إِئَمَّا لَا يَعْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا))^(١)
وتصنف الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي إلى أنواع مختلفة، بحسب تقسيمات
الفقهاء المسلمين لها، وبحسب أهمية كل نوع ورؤى كل فقيه^(٢).

إلا أن التقسيم الرئيس لها هو بثلاثة أنواع. الأول ما يصدر عن قاضي مشهور
بالجور، فهذه الأحكام كلها مردودة ولو علم أن بها ما هو موافق للحق. أما النوع الثاني
 فهو ما يصدر عن قاضي جاهل، فهذا إن شاور العلماء ينفذ من أحكامه ما يوافق الحق
ويرد ما لم يوافقه، وإن لم يشاور يرد ما صدر عنه من أحكام ولو وافقت الحق، أما النوع
الثالث والأخير فهو ما يصدر عن قاضي عادل، فهذا أن تظلم أحد من أحكامه أعيد النظر
فيها. فما كان موافقاً للكتاب والسنّة والاجماع والقياس الجلي ثصدق ويرجم، وما كان
مخالفاً لها يرد وينقض، وما كان مبنياً على الاجتهاد الفردي للقضاء يصدق اعملاً بالقاعدة
المعروفة الاجتهاد لا ينقضي بالاجتهاد^(٣).

وال المصادر التي يستند عليها القضاء في الإسلام، هي القرآن الكريم والسنّة النبوية
المطهرة وسائل مصادر التشريع الأخرى، ومبادئ العدل والإنصاف، وما يحقق مفهومها،
وإلا فإن حكمه معرض للإبطال والإلغاء. فضلاً عن استقلاله عن السلطات عن سائر
المؤثرات الأخرى، ولا يصدر الحكم إلا عن مشورة وثبتت، وإن كان رأي أهل الشورى لا
يلزم القاضي، وليس لأهل الشورى إجباره على رأي وإن خالف حكم اجتهادهم. وحكم

(١) سورة النساء، الآية : ٦٥ ؛ وينظر بتصدها تفسيرها طبقاً للمعنى الوارد فيها، جلال الدين محمد بن أحمد المحملي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين للإمامين، ط١٢، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٨٨.

(٢) للحكم القضائي تقسيمات متعددة، إذ يمكن تقسيمه، لحكم بالصحة وحكم بالموجب، ومن حيث كونه مقصود أو ضمني، وقولي وفعلي، وقضاء استحقاق وترك وابتدائي ونهائي، وحائز لقوة الشيء الم قضي فيه، وبات. للتوسيع ينظر د. أحمد علي يوسف جرادات، مصدر سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

(٣) محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٦، مكتبة النجاح، ليبيا، دون سنة طبع، ص ٣٦.

القاضي المسلم كاشف عن الحكم الشرعي ليس منشئاً له، فلا يحل حرماً، أو يحرم حلالاً، فضلاً عن أن حكمه يلزم للطرفين، فوري التنفيذ وهذا ما يعرف بالتنفيذ المعجل في القانون الوضعي، وأخيراً فإن القاضي إذا أخطأ بالرغم من أنه مأجور على اجتهاده إلا أن خطئه بغير الاجتهاد والذي يمكن أن يرتب عليه ضرراً للمحكوم عليه أو لغيره، لا يعفيه من المسؤولية والمحاسبة والمؤاخذة، إذ يمكن ان تترتب عليه عقوبة دنيوية وأخروية^(١).

ثانياً :- تنفيذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي.

تتمثل العملية التنفيذية في الفقه الإسلامي، بعد صدور حكم الإلزام ضد المدين، بثلاثة عناصر هم الدائن والذي أطلق عليه مصطلح (المحكوم له)^(٢). والمدين الذي يصطاح عليه (بالمحكوم عليه)^(٣). وأخيراً (المحكوم به) وهو لفظ يطلق على الشيء الذي زمه الحكم على المحكوم عليه، وهو إيفاء المحكوم عليه حق المدعي في قضاء الإلزام، وترك المدعي المنازعه في قضاء الترك^(٤).

فالمعنى العام للتنفيذ في الفقه الإسلامي هو إمضاء الحكم^(٥). ويختلف معناه الخاص باختلاف القاضي الذي يقوم بتنفيذ الحكم، فإذا كان القاضي القائم بالتنفيذ هو

(١) أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي البصري الشافعي، المتوفى ٤٥٠ هـ، أدب القاضي، ج ١، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد، (١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م)، ص ٢٦٧ و ٢٦٨.

(٢) تنظر المادة (١٧٨٩) من مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٧٣. والجدير بالذكر أن المجلة المذكورة وضعت موضع التنفيذ في ١ محرم سنة ١٢٨٦ هـ، الموافق ١٢ نيسان ١٨٦٩ واستمر تطبيقها في العراق كقانون مدنی لغاية ١٩٥٣/٩/٨.

(٣) تنظر المادة (١٧٨٨) من مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٧٣.

(٤) تنظر المادة (١٧٩٠) من ذات المصدر والصفحة.

(٥) أبو عبدالله محمد الانصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الهدایة الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية، ط ١، تحقيق محمد ابو الاحفاف، دار العرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، ومصطلح التنفيذ شاع استعماله منذ القدم، إذ أورده الخليفة عمر بن الخطاب (رض) برسالته بالقضاء إلى أبي موسى الأشعري والتي جاء فيها (وأنفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا تنفذ له). أنظر، الإمام علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٤، ط ٢، المجلد الثاني، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، دون =

ذات القاضي الذي أصدر الحكم، فيعني التنفيذ الالزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة وإيقاع الطلاق على من يجوز إيقاعه. أما إذا كان قاضي التنفيذ هو ليس ذات القاضي الصادر منه الحكم المنفذ وكان مذهبهما واحداً، فإن الحالة لا تخلو من أحد الاحتمالين الآتيين.

الأول لا يعد فيها التنفيذ حكماً، ولاسيما إذا ثبت لدى القاضي المنفذ للحكم، أن الحكم الصادر من القاضي الأول فيه تصرف فاسد وحرام، ويعني التنفيذ على وفق ذلك إحاطة القاضي الثاني علماً بحكم القاضي الأول، ليقوم الثاني بامضاء الحكم من عدمه^(١). أما الثاني فيعد التنفيذ فيه حكماً، وذلك إذا أيد القاضي المنفذ الحكم الثاني، أي حكم بما حكم به الحكم الأول، وهذا يكون في خصومه صحيحة من خصم على خصم^(٢).

أما إذا كان هناك اختلاف في مذهب قاضي الحكم عن قاضي تنفيذه، فإن الأمر فيه خلاف من حيث مدى التنفيذ من عدمه، حيث يرى الفقيه ابن فردون^(٣). أنه على قاضي التنفيذ أن يتوقف عن تنفيذ الحكم، ويعمل على إبطاله وإعادة الحالة لأنه إذا استمر بإلزام المحكوم عليه بالتنفيذ وإلزامه بحثيثيات الحكم، فيكون قد ألزمه بما ليس حقاً. بينما يرى الفقيه الطرابلسي^(٤). إذ ينفذ الحكم ويلزم المحكوم عليه بتنفيذ ما تضمنه الحكم، لأن إبطاله وعدم تنفيذه لا يجوز، لأن القاضي المنفذ ممنوع من نقض الأحكام المجتهد فيها.

=سنة طبع، ص ١٣٢ ؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أبن قيم الجوزيه، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣، ص ٨٥.

(١) القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فردون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨، ص ١١٦.

(٢) محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنفية النعمان، ط ٢، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٦-١٣٨٦، ص ٢٩٧.

(٣) ابن فردون، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٤) الإمام علاء الدين أبي الحسن بن خليل الطرابلسي (الحنفي)، معين الحكام فيما يتعدد بين الخصمين، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٣، ص ٥٢ و ٥٣.

والتنفيذ في الفقه الإسلامي نوعان، الأول تنفيذ بأداء والذي يسمى قانوناً بالتنفيذ العيني المباشر، والمتمثل بارجاع عين المدعى به في حالة وجوده بوصفه الأول، كما في دعوى استحقاق عقار مثلاً، وكما في الدعوى المتعلقة بمنقول لم يستهلك.

أما التنفيذ الثاني فهو تنفيذ ببدل أو بمقابل ويحدث ذلك إذا ما استهلك الشيء المدعى به، وتعد ردءه، فإن التنفيذ يتحول إلى البدل، والأخير نوعان أيضاً، أما مثلثي فيما له مثل، كتاب من طبعة معينة، أو ثوب من نسيج جديد، أو قيمي فيما ليس له مثل، كفاكهة انتهى موسمها. وإذا قام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم طواعية، توصل المدعى إلى حقه وانتهى النزاع، أما إذا امتنع المحكوم عليه من التنفيذ، فينظر لحالة المدين، هل هو معسر فإذا كان كذلك يمهل نظره ميسره أما إذا كان مليء ومماطل وقامت أدلة على ذلك جاز إجباره على التنفيذ حبساً أو ضرباً^(١).

ثالثاً:- نقض الحكم والجهة المختصة بنقضه في الفقه الإسلامي.

الأصل ان القضاء في الشريعة الإسلامية على درجة واحدة، وانه مجرد صدور الحكم القضائي الحائز على شروط التولية أن يكون حكمه مصانأً، ويتحقق الحجية به بمجرد صدوره، وأنه يمنع إعادة طرح النزاع مرة أخرى في نفس الموضوع ومع الخصوم أنفسهم، ويحضر على القاضي أن يعيد نقض حكمه والحكم من جديد، لأن يده قد رفعت عن الدعوى^(٢). ومع ذلك فقد أجاز الفقهاء المسلمين نقض الأحكام سواء من القضاة الذين أصدروها أو غيرهم، فعلى الرغم من هذه الحجية فإن هذه الأحكام لا تعد مقدسة إلى درجة لا يمكن معه نقضها، فهي معرضة للنقض والتغيير، إذا قامت أدلة قوية على مجانبته للصواب والحق. لأن روح الإسلام وقواعده تأبى أن تفترق بأي وضع يتبيّن بأدلة كافية أنه باطل، لأن الباطل منكر، ويجب تغيير المنكر^(٣).

(١) محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، دار الآفاق العربية بغداد ودار النشر المغربية، فاس، دون سنة طبع، ص ٢٠٠.

(٢) د. أحمد علي يوسف جرادات، مصدر سابق، ص ٥٤ و ٥٥.

(٣) د. محمد نعيم ياسين، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعيّة، القسم الأول، بحث منشور في مجلة الحقوق بالعدد الثالث السنة السادسة، سبتمبر ١٩٨٢، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت، ص ١٣٥.

وتحدد الجهة المختصة بنقض وإبطال الحكم في الفقه الإسلامي بما يأتي :

١. ينقض الحكم من القاضي الذي أصدره.

إذا تبين للقاضي الذي أصدر الحكم فيما بعد أن هذا الحكم كان خطئاً، وأنه يتغير نقضه وإزالة آثاره، قام هو بنقضه ولاسيما إذا كان قد حكم باجتهاده ثم بان له، بان ما حكم به كان خلافاً لنص في الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع أو خلاف قياس جلي، وأن نقضه هنا وجوباً، ومن ثم إبطاله وإن لم يترافق إليه هو وغيره بطلب نقضه أو فسخه أو إبطاله^(١).

٢. ينقض الحكم من قاض آخر غير من أصدره.

يمكن نقض الحكم الذي أصدره القاضي لأول مرة، من قاض آخر نظر الدعوى مرة ثانية وهذا ما يعرف النظر فيها عن طريق (الدفع). إذ مما لا شك فيه أن العدل المطلق هدف من أهداف القضاء في الإسلام، ويقتضي ذلك أن يبحث القاضي عن الحق فأينما وجده قضى به، ولكن إذا ما كان الحكم الصادر مخالفًا لما ذكر وجب نقضه.

ليس النقض في الفقه الإسلامي هو النقض في القانون الوضعي، أو أنه إحدى طرائق الطعن غير العادلة التي يقصد فيها تقويم الأعوجاج القانوني في الحكم المطعون فيه، بل ان نقضه هو حق لكل من يعلم به، فضلاً عن أنه واجب سواء في هذا القاضي الذي أصدره ثم تبين له مخالفة النصوص الشرعية، أو من قبل أحد أطراف الخصومة، وعرف الفقهاء القدامي الاستئناف للأحكام ومارسوها ولكن ليس بهذا المصطلح، بما يعرف بالدفع، وما قالوه في دفع الدعوى بعد الحكم من القاضي ينطبق على الاستئناف لأنه ليس إلا نظر في الدعوى مرة ثانية^(٢).

ومن أدلة مشروعية الاستئناف في الأحكام القضائية، أحاديث رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم)، التي يستدل فيها على وجوب إعادة النظر في الحكم الأول، وتمشية الحكم الثاني كونه الأرجح ومن تلك الأحاديث :

(١) د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م، ص ٢٥٧.

(٢) د. وسام أحمد السمروط، الأحكام القضائية الشرعية، دراسة فقهية قانونية مقارنة، ط١، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٣٥٢ و ٣٥٤.

١. حديث (البينة على من أدعى واليمين على من أنكر)^(١). إذ ان وجہ الدلالة فيه أن هذا الحديث يفيد حکماً عاماً للأحوال كلها، فليس مقصوراً على حال معينة، وإنما ينظم عامة الأحوال دون فصل ما بين قبل الحكم وما بعده^(٢).

٢. ما روی عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (أن امرأتين أتنا داؤود كل واحدة تختص في أبنها فقضى للكبرى فلما خرجتا قال سليمان ﷺ كيف قضى بينكما فأخبرتاه، فقال ائتوني بالسکین وأول من سمعته يقول السکین رسول الله ﷺ إنما كنا نسميه المدية فقالت الصغرى له قال اشقة بينكما قالت أدفعه إليها وقالت الكبرى شقة بيننا قال فقضاه سليمان ﷺ للصغرى وقال لو كان ابنك لم ترضي ان أشقه)^(٣).

ولاشك ان ما يستدل من هذا الحديث، ان القضية عرضت على داؤود ﷺ، اصدر حکمه فيها، ولعدم قناعة المرأة التي لم يصدر الحکم لصالحها، فقد طلبت من النبي سليمان ﷺ، أن ينظر فيها مرة ثانية، فنظرها فكان حکمه مخالفًا لحكم داؤود ﷺ وفسخه، بل ألزم المرأة التي تدعي الولد أنه ابنتها بردہ إلى البنت الصغرى ويمكن ان ينقض الحکم الصادر من القاضي لاحقاً من قاضي اخر رفعت اليه المسألة مرة ثانية. ولعل من أبرز ما قاله الفقهاء المسلمين بهذا الصدد هو قول الفقيه (الرملي). إذ قال "ينقض الحکم من أصدره وغيره"، فضلاً عن قول (القرافي) إذ قال "للقاضي أن ينقض حکم غيره، فإذا قضى قاضي بنقض الحکم الأول وهو مما لا ينقض، تقضي القاضي الثالث حکم الثاني، لأن تقضه خطأ ويقر الأول، وكذلك لو فسخ الثاني الحکم بالشاهد واليمين رده الثالث لأن النقض في مواطن الاجتهاد خطأ ونقض الخطأ متعين"^(٤).

(١) حديث صحيح ورد عند محمد بن عيسى، سنن الترمذى، مطبعة الفجاله، القاهرة، ١٣٥٠هـ، (السنن ٢ / ٣٣٩)، الحديث ١٣٥٩.

(٢) د. وسام السمروط، مصدر سابق، ص ٣٥٣.

(٣) محمد بن حبان بن أحمد التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبنان، تحقيق شعيب الاننوط، ج ١١، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م، كتاب القضاء، الحديث رقم ٥٠٦٦، ص ٤٥٣ و ٤٥٤.

(٤) نقلأً : عن د. عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

رابعاً : مضمون التنفيذ العكسي وإعادة الحال في الفقه الإسلامي.

إذا تم نقض الحكم لمخالفته للأصول الشرعية، فإن الحكم بالنقض يعد سندًا تنفيذياً لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، شأنه شأن نقض الحكم المنفذ في القانون الوضعي، لذا يجب على القاضي المسلم إعلام الخصمين بنقض الحكم، وان يسجل هذا النقض كما سجل الحكم أولاً، إذ يكون التسجيل الثاني مبطلاً للأول، فضلاً عن أن الحكم الثاني أصبح ناقضاً للأول في ديوان الحكم حتى يراه كل قاض، فيعتمد الحق ويتجنب الباطل^(١).

ويلحظ على نقض الحكم في الفقه الإسلامي وان كان هذا الحكم يعد سندًا تنفيذياً لإعادة الحال ورد الشيء المسلم، مما لا يعني حكم لصالح المحكوم عليه أولاً. وإنما تعود القضية من جديد إذا حركت الدعوى، لإصدار حكم جديد موضوعي تبعاً لحكم النقض، أي بمعنى آخر لا يجوز للقاضي أن ينص في حكمه الجديد على القضاء السابق وتحويل الحكم لصالح الخصم الآخر مرة ثانية والإصرار عليه له.

يقول أحد كبار فقهاء المالكية (ابن حبيب)^(٢) بهذا الصدد. "لو كان مع الرجوع والفسخ للحكم، قال : قد قضيت لآخر (يعني المقضى عليه أولاً) لم يجز قضاؤه هكذا، وعاد جميعاً إلى رأس امرهما، يعني ذلك أن الفسخ يمضي دون الحكم للمقضى عليه أولاً، وإنما اختلفت حكم القضاء والفسخ، فجاز الفسخ ولم يجز القضاء، لأنه لا يقضي على أحد الخصمين حتى يضرب للمقضى عليه الأجل في الجرح والحج"^(٣).

(١) أبو زكريا بن محمد الأنباري، آسني المطالب شرح روضة الطالب، ج ٤، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون مكان وسنة طبع، ص ٣٠٣ و ٣٠٤.

(٢) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، توفي سنة ٢٣٨هـ، له العديد من المؤلفات منها (الواضحة، وتفسير الموطأ، وفي فضائل الصحابة، وفي طبقات الفقهاء والتابعين).

(٣) نقلًا عن: د. السعيد محمد الازماري عبدالله، السند التنفيذي في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣١٥.

خامساً:- المسؤولية المترتبة عن التنفيذ الملغى في الفقه الإسلامي.

من أسباب نقض الأحكام في النظام القضائي الإسلامي، هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي عند إصداره للحكم الذي من شأنه أن يلحق ضرراً بالغير أو بالمحكوم عليه. لذا لما كان القاضي مأموراً بالثبت عند إصدار الأحكام، فما ورد فيها نص أمضاه على وفق ذلك النص، فإن لم يرد نص، بحث فيسائر المصادر الشرعية وأجتهد، فإن أصاب بحكمه فهو مأجور أجرين، أجرًا على اجتهاده، وأجرًا على أصابته^(١) عملاً بحديث رسولنا الكريم ﷺ إذ ورد فيه (إذا حكم الحاكم فأجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم الحاكم فأجتهد فأخطأ فله أجر)^(٢). ولا شيء على القاضي هنا ولو أدى حكمه إلى إزهاق روح، أو قطع طرف، أو انهار من الدم، أو إزالة ملك، أو تحريم بعض أو تحليله، مادام حكمه جاء وفقاً لأحكام الشريعة السمحاء^(٣). ولكن إذ أدى اجتهاده إلى خطأ وكان ذلك عن جهل أو تعمد الجور فلا أجر له بل هو يستحق الوصف الذي أوردته النبي محمد ﷺ عنه إذ ورد في الحديث الشريف (أو قاضي قضى بجهل فهو في النار وقاض عرف الحق فهو في النار)^(٤). فقضاء هذا القاضي هو الذي سيزيد ينقض سواء كان الحق متعيناً، أم غير متعيناً^(٥). ولكن إذا كان قضاءه خاطئاً، إلا أنه لم يكن متعيناً، فهل سيكون مسؤولاً عن نتائج ما وقع فيه من خطأ، وعن الضرر الذي أصاب الغير؟

إن البحث عن الإجابة لهذا التساؤل هو من الأمور المهمة جداً، لأنه في ضوء تحقق هذه المسؤولية من عدمها، سيتربّب الالتزام بالرد وإعادة الحالة للخصوم من عدمه. لذا أختلف الفقهاء المسلمين بقصد ذلك وذهبوا إلى رأيين على وفق ما يأتي:

(١) الاستاذ الدكتور، محبي هلال السرحان، النظرية العامة للقضاء في الإسلام، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ٣٣٣ و ٣٣٤.

(٢) حديث صحيح ورد في صحيح البخاري، ٤/١٨١ وكذلك عند صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، المطبعة العصرية القديمة، ج ١، ط ١، ١٣٤٢ / ٣ و الحديث ١٧١٦.

(٣) أ. د محى هلال السرحان، مصدر سابق، ص ٣٣٣.

(٤) حديث صحيح أخرجه أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥، سنن أبي داود، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، دون سنة طبع، الحديث رقم ٣٥٧٣ والحديث عن بريدة بن الحصيب.

(٥) ابن فردون، مصدر سابق، ص ٧٩.

الأول : يجد بضمـان الخطأ الذي يصدر من القاضي سواءً متعمداً، أو إهـاماً كما لو اـصدر الحكم بناءً على شهادة شـهود، لم يتحقق من تـزكيتهم وعـدـلـهم، فـظـهـرـ وـيـعـدـ الحـكـمـ أنـهـ فـاسـقـينـ، فـهـذـاـ خـطـأـ مـوـجـبـ لـلـمـسـؤـلـيـةـ وـالـتـعـوـيـضـ^(١)ـ فـيـ حـينـ ذـهـبـ الرـأـيـ الثـانـيـ وـهـوـ الـغـالـبـ فيـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ^(٢)ـ إـلـىـ عـدـمـ مـسـؤـلـيـةـ القـاضـيـ عـنـ الـأـحـكـامـ وـالـأـوـامـرـ الـتـيـ تـصـدـرـ مـنـهـ أـثـنـاءـ مـارـسـتـهـ لـلـقـضـاءـ، فـلـاـ يـسـأـلـ وـلـاـ يـضـمـنـ لـأـنـهـ لـاـ يـعـمـلـ لـنـفـسـهـ بـلـ لـفـيـرـهـ، فـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ أـنـ المـحـلـةـ الـعـامـةـ تـقـضـيـ عـدـمـ تـضـمـنـ الـقـضـاءـ لـأـخـطـاءـ وـقـعـواـ فـيـهـ بـسـبـبـ وـظـيـفـتـهـ.

سادساً : الآثار التي تترتب على نقض الحكم لخطأ القاضي في الفقه الإسلامي.

يتـرـتـبـ عـلـىـ نـقـضـ الـحـكـمـ الصـادـرـ مـنـ الـقـاضـيـ بـسـبـبـ وـقـوـعـهـ فـيـ الـخـطـأـ، نـتـيـجـةـ مـهـمـةـ وـهـيـ رـدـ الـمـحـكـومـ فـيـهـ، إـنـاـ كـانـ الـأـخـيـرـ حـقـاـ مـنـ حـقـوقـ الـعـبـادـ وـهـوـ مـالـ مـعـيـنـ، فـأـنـ كـانـ قـائـمـاـ رـدـ إـلـىـ صـاحـبـهـ، أـمـاـ انـ هـلـكـ أـوـ أـسـتـهـلـكـ فـالـضـمـانـ عـلـىـ الـمـقـضـىـ لـهـ، سـوـاءـ كـانـ الـخـطـأـ نـاشـئـاـ عـنـ تـدـلـيـسـ الـمـدـعـيـ فـيـ مـاـ أـثـبـتـ بـهـ الدـعـوـيـ، أـمـ مـنـ الشـاهـدـيـنـ، أـمـ مـنـ اـجـتـهـادـ الـقـاضـيـ وـأـبـطـلـ قـضـاءـهـ لـاحـقاـ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ الـقـاضـيـ إـذـاـ كـانـ الـمـحـكـومـ فـيـهـ حـقـ لـيـسـ بـمـالـ، كـالـطـلاقـ وـالـزـوـاجـ وـالـنـسـبـ، فـأـنـ الـحـكـمـ الـبـاطـلـ يـلـغـيـ وـتـعـوـدـ الـأـمـورـ إـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ قـبـلـ الـحـكـمـ. أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـحـكـومـ حـقـ مـنـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ الـخـالـصـةـ، كـرـجـ الزـانـيـ، أـمـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ يـجـمـعـ فـيـهـ الـحـقـانـ مـعـاـ كـالـقـصـاصـ وـالـجـرـوحـ وـقـطـعـ الـأـطـرافـ، إـنـاـ كـانـ الـحـكـمـ لـمـ يـنـفـذـ بـعـدـ، أـلـفـيـ الـقـاضـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ قـدـ نـفـذـ، فـيـنـظـرـ اـنـ كـانـ اـسـاسـ الـخـطـأـ نـاشـئـاـ عـنـ غـيرـ الـقـاضـيـ، كـانـ يـكـونـ بـسـبـبـ الـمـدـعـيـ أـوـ الشـهـوـدـ، فـيـغـرـمـ الـشـخـصـ الـذـيـ تـسـبـبـ بـذـلـكـ قـيـمةـ مـاـ أـتـلـفـ إـذـاـ كـانـ مـخـطـئـاـ، وـيـقـادـ مـنـهـ إـذـاـ كـانـ عـامـدـاـ^(٣)ـ. وـفـيـ حـالـةـ إـذـاـ مـاـ تـعـذـرـ إـعادـةـ الـحـالـ إـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ لـاستـحـالـةـ ذـلـكـ، وـكـانـ الـقـاضـيـ قـدـ أـخـطـأـ فـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ، نـجـدـ أـنـ الشـرـيعـةـ إـلـيـسـلـامـيـةـ الـغـرـاءـ أـجـازـتـ فـرـضـ تـعـوـيـضـ عـنـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ لـحـقـتـ بـالـمـحـكـومـ عـلـيـهـ، كـماـ لوـ تمـ

(١) كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، مصر، دون مكان طبع، ١٣١٦، ص ٢١٥.

(٢) شهاب الدين القرافي، الفروق، ج٢، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٤٥هـ، ص ٢٠٨؛ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ١٦ وما يليها؛ ابن أبي الدم الحموي الشافعي، أدب القضاء، تحقيق د. محمد الزحيلي، جامعة دمشق، ص ٢ وما يليها.

(٣) الأستاذ الدكتور، محى هلال السرحان، مصدر سابق، ص ٣٣٦ وما بعدها.

حبسه حبسًا احتياطيًا، وثبت عدم ارتكابه للمحكوم عليه لما نسب إليه من اتهام أو جريمة، فهنا تتحقق مسؤولية بيت المال بتعويض المضرور^(١). ولم نجد الحكم ذاته في الفقه الإسلامي، فيما يتعلق بتعويض المحبوس عن دين مدني، ظهر لاحقًا أن حبسه تعسفًا أو براءة ذمته لاحقاً.

ومن الحالات الموجبة لنقض الحكم، ومن ثم إعادة ونشوء الالتزام بالرد لما قبض، إذا ما صدر الحكم بناءً على دليل من أدلة الإثبات الشرعية، كالبينة أو الإقرار أو اليمين، وظهر لاحقاً ما يبطل هذا الدليل، فالحكم هنا غير صحيح مستحق للنقض، ويكون غير قابل للتنفيذ، وإذا ما نفذ رد^(٢). ويستطرد الفقه^(٣). في ضرب الأمثلة التي تنطبق على الحالة المعروضة آنفًا إذ يذكر إذ يبني الحكم على الإقرار، ثم أدعى المقر أن إقراره كان بداعي الإكراه، وأنثبت دفعه ببينة، لأن يثبت أنه كان محبوساً وحلف يميناً على ذلك، أو أدعى أنه كان فاقد العقل عند الإقرار، وأنثبت ذلك بدليل، مما يؤدي بدوره إلى فقدان وانتفاء الإقرار لأحد شروط صحته مما يبطله، فضلاً عن ذلك إذا كان الحكم قد صدر بناءً على شهادة شاهدين فظهر لاحقاً عدم صدقهم وعدلهم، أو كانوا كافران أو فاسقين، فالحكم ينقض ولا ينفذ، وإذا ما نفذ وأخذ المحكوم له المحكوم فيه، فإنه يتلزم برد ما أخذه عيناً

(١) د. محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والإسلامي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص ٣٩٨؛ د. حسن محمد محمد بدوي، مصدر سابق، ص ٢٢١ و ٢٢٢.

(٢) زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الرائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة طبع، ص ٢٨٠.

(٣) الشيخ موفق الدين بن قدامة على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين ؛ الشیخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، وكلاهما على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٧١ وما بعدها و ٢٨ و ٣٣ و ١٥١ وما بعدها، كما أشار إلى ذلك: د. محمود الأمير يوسف، تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون المرافعات، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١، ص ١٧٩ و ١٨٠.

أن كان قائماً للمحكوم عليه، أو عوضه إن كان تالفاً. فهو ملتزم بالرد العيني إن أمكن وعند نقض الحكم، قد يكون المقصى له (المحكوم له) في الحكم الملغى، أو قد يكون بيت مال المسلمين، أو القاضي نفسه حال تعمده الجور والظلم^(١). ولاسيما إذا كان موسراً، أما إذا كان معسراً، كان الضمان على بيت مال المسلمين، ويرجع الأخير على القاضي في تقاضي ما قضى به^(٢).

سابعاً :- أدلة مشروعية التنفيذ العكسي وإعادة الحال في الفقه الإسلامي.

بعد أن تناولنا مفهوم الحكم القضائي وتنفيذه وإلغائه والآثار المترتبة على ذلك، من وجوب الالتزام بالرد العيني إن أمكن وإعادة الحال للطرفين إلى ما كانت قبل التنفيذ، فضلاً عن المسؤولية عن التنفيذ الملغى، فإن تناولنا لهذه الأمور لم يأت من دون سند شرعي، وأقوال الفقهاء كثيرة بهذا المجال إلا أن ذلك كان لم يتم لولا وجود أدلة لمشروعية هذا التنفيذ والتي سأتناولها كما يلي :

١- مشروعية التنفيذ العكسي وإعادة الحال من القرآن الكريم.

ورد في القرآن الكريم ما يدل على مشروعية هكذا نوع من التنفيذ، إذ ورد بقوله عز وجل ((وَدَأْوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ تَقْشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَقَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّا أَئْتَنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَأْوَدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحُنَّ وَالظَّيْرَ وَكُلُّا فَاعِلِينَ))^(٣) ويستدل من نص الآيات الكريمة، كان الحرش المذكور كرماً قد انبتت عناقيده، فأفسدته الغنم بانفلاتها ليلاً، فقضى داؤود (الصلوة) لصاحب الكرم أو الحرش، برقباب الغنم وتمليكه إياها تعويضاً عما أتلفته له، فقال سليمان (الصلوة)، غير هذا يا نبى الله تعالى، فقال داؤود (الصلوة) وما ذاك؟ قال يدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصب منها. أي أن نبى الله سليمان (الصلوة) قصد بحكمه، أن ينتفع صاحب الكرم، والحرث بالغنم ببدرها ونسلها وصوفها، إلى أن يعود

(١) أحمد إبراهيم، المعرفات الشرعية، دون مكان طبع، ١٩٢٠، ص ٢١٨ وما بعدها.

(٢) د. نصر مؤيد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ط ١، مطبعة الأمانة، مصر، ١٩٩٧، ص ٣٢٦ و ٣٢٨.

(٣) سورة الانبياء، الآيات، ٧٨ و ٧٩.

الحرث كما كان يصلاح صاحبها فيردها إليه، فكان حكم سليمان (عليه السلام) فاسحاً لحكم داؤود (عليه السلام)^(١).

٢- مشروعية التنفيذ العكسي في السنة النبوية.

تبرز عديد من الأحاديث النبوية الشريفة يستدل منها على مشروعية التنفيذ العكسي وإعادة الحال للطرفين إلى ما كانت عليه سابقاً، ومن ذلك ما يلي:

فقد روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهم أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا رسول أنشدك بالله ألا قضيت لي بكتاب الله تعالى، فقال الآخر – وهو افقه منه – نعم، فأقضى بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال : " قل " قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاه ولديه، فسألت أهل العلم، فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام، وان على امرأة هذا الرجل الرجم، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا الرجل، فإن اعترفت فأرجمنها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله فرجمت^(٢).

ويستدل من الحديث الشريف بأن حكم الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كان تطبيقاً لقاعدة إعادة الحال إلى ما كانت عليه والالتزام بالرد للشيء المقوض، حيث نقض رسولنا الكريم اتفاق الطرفين على التعويض في هذه الواقعة، لأنه مخالف للشرع الحنيف، وأمر برد الوليدة

(١) الإمامين الجليلين، مصدر سابق، ص ٣٢٨ ؛ الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بين كثير القرishi الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، ج ٥، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الابانى، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٢٠٧ ؛ كما أشار إليه : د. مصطفى احمد الزرقا، الفعل الضار والضمان، ط ١، الناشر دار القلم، دمشق، ١٩٨٨، ص ٩.

(٢) أبو زكريا محي الدين بن شرف المعروف بالنووي، ت (٦٧٦ هـ)، شرح صحيح مسلم ط ١، دار الفجر للتراث، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٩٤ ؛ كما أشار إليه : د. احمد علي يوسف جرادات، مصدر سابق، ص ٨٣ و ٨٤.

والغنم إلى أب الابن الزاني، بمقابل جلد الأخير مائة جلد، وتغريب عام، فضلاً عن إنزال عقوبة الرجم بالمرأة الزانية تطبيقاً لشرع الله^(١).

المطلب الثاني

المدلول التشريعي والفقهي للتنفيذ العكسي

للتنفيذ العكسي في الأحكام القضائية المدنية الناشئ نتيجة لإلغاء الحكم المنفذ، بسبب الطعن فيه يأخذ طرق الطعن، مدلولان أحدهما تشريعي، والأخر فقهي اصطلاحي، ولبيان هذين المدلولين وما المقصود منهما، فأنا سنتناول ذلك في فرعين أثنتين على وفق ما يأتي:

الفرع الأول : - المدلول التشريعي للتنفيذ العكسي.

الفرع الثاني : - المدلول الفقهي للتنفيذ العكسي.

الفرع الأول

المدلول التشريعي للتنفيذ العكسي

لم تتضمن قوانين المرافعات المدنية المنظمة لمسائل التنفيذ في إطارها، ولا حتى تلك الخاصة بالتنفيذ للمحررات التنفيذية والأحكام القضائية، مصطلح التنفيذ العكسي وتعريفه، إدراكاً منها أن إيراد التعريف للمصطلحات والمفاهيم القانونية من مهام الفقه المعززة بأحكام القضاء، إلا أنها ومع ذلك فقد اهتمت ببيان مدلوله ومفهومه بالإشارة إلى الأساس القانوني له، والمتمثل بتطبيق قاعدة إعادة الحالة^(٢). إلى ما كانت عليه وبنص القانون، لممارسة المدين المنفذ ضده الحكم، الطعن بالأخر يأخذ طرق الطعن، ومن ثم

(١) ينظر: مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحه، كتاب الحدود، باب من أعترف على نفسه بالزنا، ط٢، دار الفيحاء، دمشق، ودار السلام، الرياض، ٢٠٠٣، ص٤٤٥.

(٢) يعطي استخدام لفظ إعادة الحالة أو الحال، المعنى ذاته لغويًا، وهو صفة الشيء وهيئته وكيفيته، وإن هذا اللفظ يؤثر ويدرك، ولأن المشرع العراقي استعمل لفظ إعادة الحالة بنص القانون، لذا فإن استعمال اللفظ الأخير هو المعتمد على مدار البحث. وللتفصيل بخصوص المعنى اللغوي للألفاظ المذكورة، ينظر، لويس معلوم، مصدر سابق، ص١٤٨.

حصوله على حكم الإلغاء من محكمة الطعن المختصة، إذ أشار فيها المشرع العراقي في قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعديل، إلى هذا المدلول صراحة تضمنته المادة (٥١) منه من فحوى والتي نصت على أنه (أولاً – إذا أبطل الحكم المنفذ أو فسخ أو نقض كله فتعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ دون حاجة إلى استحصال حكم بذلك. ثانياً – إذا عدل أو فسخ أو نقض قسم من الحكم المنفذ فيقتصر التنفيذ على الجزء المكتسب درجة البتات وتعاد الحالة بالنسبة للقسم الآخر إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ)^(١)، ويشير النص المذكور وبشكل واضح على امكانية إعادة الحالة لأطراف الأضيارة التنفيذية إلى ما

(١) ان القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، ونظيره المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، استعمل مصطلح (إعادة الحالة)، وذلك بقدر تعلق الأمر بإعادة حالة المتعاقدین إلى ما قبل العقد، وذلك عندما يتم إبطال العقد، فضلاً عن عدم إجازة العقد الموقوف، وفسخ العقد. تنظر المواد (٢/١٣٨ و ٢/١٣٦ مدني عراقي)، تقابل المواد (١٤٢ و ٢/١٦٠ مدني مصرى). وقد أيد القضاء العراقي وفي الكثير من أحكامه، استخدام هذا المصطلح لفظاً ومضموناً، ومن ذلك. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٣٥٠ / هيئة استئنافية منقول / ٢٠١١ في ٢٠١٢/١/٢٣ (غير منشور). الذي جاء فيه، (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون، لأن عقد بيع السيارة من العقود الشكلية التي لا تتعقد إلا بالتسجيل في دائرة المرور المختصة، وللحصول المدعى عليه / المميز عليه / بصفته البائع استرداد السيارة لأنها من متطلبات إعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل التعاقد. ولعجز المميز عن إثبات دفعه بتسليم السيارة للمدعى ورفضه توجيه اليمين الحاسمة لخصمه، عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية). وسبق لمحكمة التمييز الاتحادية وان اصدرت قراراً بذلك، وذلك بالعدد ١٠٥٠ / منقول / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٥، (غير منشور)، والذي من مبدئه اعتبار عقد بيع السيارة الخارجي باطل قانوناً لعدم تسجيله فيدائرة المختصة، مما يستوجب إعادة الحالة ما بين الطرفين إلى ما قبل العقد). ومما ينبغي الإشارة إليه أن تسمية محكمة التمييز في العراق فضلاً عن محاكم الاستئناف بالاتحادية كانت وفقاً لما تضمنته المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بجريدة الواقع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

كانوا عليه سابقاً، قبل التنفيذ، إذا ما الغي الحكم المنفذ يأخذى طرق الطعن وترتباً على ذلك الإلغاء، إبطال أو فسخ أو نقض أو تعديل الحكم الملغى، وبالرغم من ان المشرع العراقي أشار إلى مدلول التنفيذ العكسي ب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه تشريعياً، إلا اننا نجد ان النص المذكور لا يكفي لتحديد هذا المفهوم بدقة، إذ يتضح الارتباط على النص بصياغته اللغوية والتشريعية، ولأن المشرع العراقي في قانون التنفيذ أجاز الطعن في الأحكام المنفذة بكافة طرق الطعن والمتأتية قانوناً بصدره، لذا اقترح إعادة صياغة النص باستخدام بعض الالفاظ وإدخالها عليه، إذ يتطابق ذلك مع موقف المشرع العراقي في قانون التنفيذ حالياً والذي يشير إلى إمكانية تنفيذ الأحكام في مدة الطعن القانونية، من الالفاظ والمصطلحات التي نرى بإدخالها على نص المادة (٥١) من قانون التنفيذ وإجراء التحوير والتعديل عليه هي (الإلغاء، كلية)، مالم يكن ذلك الجزء الملغى هو الأساس في الحكم المنفذ، إذ سيتم استخدام هذه الالفاظ بناء النص بشكل متماش لغويًا وتشريعياً، فضلاً عن تحديده لمفهوم التنفيذ العكسي وإعادة الحالة بدقة أكثر. والنص المقترن ابتداءً في هذا الإطار الذي نأمل أن يأتي منسجماً مع موقف المشرع العراقي، الذي يتبنى إمكانية تنفيذ الأحكام وان لم تكن مكتسبة الدرجة القطعية (الاعتراض والاستئناف) وهو على وفق ما يأتى:

(أولاًـ إذا الغي الحكم المنفذ إبطالاً أو فسخاً أو نقضاً كليةً فتعاد الحالة إلى ما كانت عليه دون حاجة إلى استحصل حكم بذلك. ثانياًـ إذا الغي الحكم المنفذ جزئياً تعديلاً أو فسخاً أو نقضاً فيقتصر التنفيذ على الجزء المكتسب درجة البتات وتعاد الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للجزء الملغى الآخر ما لم يكن ذلك الجزء هو الأساس في الحكم المنفذ).

أما على صعيد القوانين المقارنة بهذا الصدد، فنجد ان المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨، أشار إلى هذا المدلول أيضاً، فيما نصت عليه المادة (٢٧١) منه التي جاء فيها، (يترب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام أياً كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقضى متى كان ذلك الحكم أساساً لها، وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقى نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقضى).

ويلحظ على النص المصري في اعلاه أنه لم يتضمن مصطلح إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، خلافاً لما نص عليه المشرع العراقي في قانون التنفيذ، فضلاً على أنه حصر

الالغاء بالنسبة للحكم المطعون فيه بطريق النقض أي التمييز، ولم يرد صور الإلغاء الأخرى التي كان المشرع العراقي قد أشار إليها من خلال ما تضمنه الفقرتين أولاً وثانياً من المادة (٥١) من قانون التنفيذ، فضلاً عن أنه لم يشير إلى أن إعادة الحالة تتم من دون حاجة لحكم جديد، مما ترك باب الاجتهاد والاختلاف مفتوحاً وقائماً لدى الفقه المصري بهذا المجال.

لذا فأننا نجد إن النص العراقي في أعلاه، إذا ما تم تعديله وفق الصيغة المقترحة آنفاً، سيكون بحالة أفضل من النص المصري، لاسيما وإن المشرع العراقي يجيز تنفيذ الأحكام حتى ولم لم يطعن بها طرق الطعن العادية.

ويتشابه موقف القانون المصري المذكورة سالفاً الذكر، نظيره قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣، عندما تضمن ذات النص^(١). ورتب على نقض الحكم وكأثر له زوال الأخير، وإلغاء الإجراءات التي اتخذت قبل التنفيذ جميعها^(٢).

إلا أننا نجد إن موقف المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ هو أكثر القوانين والتشريعات التي أشارت بشكل دقيق وصريح لمفهوم التنفيذ العكسي، وذلك عندما أوجب على المطعون ضده بأن يرد الأموال التي أداها له طالب التمييز بسبب تنفيذ الحكم الملغي حيث نصت المادة (٧٣٢) من القانون المذكور على أنه (يرجع الخصوم فيما يتعلق بالنقاط التي تناولها التمييز، إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقول). ويترتب على النقض، بدون حاجة إلى قرار جديد، إبطال جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة للقرار المنقول، إذا كانت صادرة بالاستناد إليه أو كتطبيق أو تنفيذ له أو كانت مرتبطة به بربطة حتمية. ويحق لطالب التمييز، بمجرد صدور قرار التمييز أن يطلب استرداد الأموال التي أداها تنفيذاً للقرار المنقول ودون أن ينسب إلى المطعون ضده خطأ ما من جراء التنفيذ، وإذا أقتصر التمييز على جزء من القرار فيبقى نافذاً في الأجزاء الأخرى ما لم تكن متربطة على الجزء المنقول).

(١) تنظر المادة (١٢٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.

(٢) اسراء غانم حميد الفزار، وقف التنفيذ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، مقدمة لمجلس كلية الحقوق - جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص ١٠٢.

وبين المشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية رقم ١١٢٣ لعام ١٩٧٥، هو الآخر مفهوم هذا التنفيذ، وتطبيق قاعدة إعادة الحالة بالنسبة للخصوم إلى ما كانوا عليه سابقاً، بشكل واضح وجلٍّ، فيما نصت عليه المادة (٦٢٥) منه، التي جاء فيها (يترب على نقض الحكم زوال الحكم المطعون فيه بجميع آثاره وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم، ويؤدي أيضاً إلى إلغاء كل حكم يكون نتيجة لتطبيق أو تنفيذ الحكم المنقوض أو يرتبط به برابطة تبعية حتمية)^(١) ولم يكتف المشرع الفرنسي بما تضمنته المادة المذكورة فقط، بل عزّزها وأكّدّها في المادة (٢٣١) من المرسوم الخاص بقانون التنفيذ الملحق بقانون المرافعات آنف الذكر ذي الرقم ٩١ - ٦٥٠ الصادر في ٩ يوليو ١٩٩١ والتي نصت على أنه (وعلى الدائن أن يعيد إلى المدين حقوقه كما كانت إلى طبيعتها أو ما يعادلها).

يؤكد موقف المشرع الفرنسي أربعة أمور هي، الأول هو الرد العيني في التنفيذ العكسي كلما أمكن ذلك، والثاني التعويض بمقابل إن تعذر ذلك الرد. والأمر الثالث هو إن إعادة الحالة والرد تكون من دون حاجة إلى حكم جديد، أما الأمر الرابع فإن حكم النقض يؤدي إلى إلغاء الأحكام اللاحقة على التنفيذ متى كانت مرتبطة برابطة تبعية حتمية، إذن يتضح وفي ضوء موقف التشريعات السالفة الذكر، ان التنفيذ العكسي واسترداد الأموال تطبقاً لقاعدة إعادة الحالة، لحكم الإلغاء، له مدلوله التشريعي في قانون التنفيذ العراقي فضلاً عن القوانين المقارنة، التي اسهمت آراء الفقه وأحكام القضاء في إبرازه واستخدامه عند إلغاء الحكم المطعون فيه.

الفرع الثاني

المدخل الفقهي للتنفيذ العكسي

إن الميدان الرحب لمصطلح التنفيذ العكسي في الأحكام القضائية، هو الفقه الإجرائي والأعمال التي تتعلق بالتنفيذ في كل من مصر وفرنسا، حيث نجد أن الفقه في

(١) أضيفت هذه المادة بالمرسوم رقم ٧٩ الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٧٩ وينظر بصدق شرح هذه المادة Jean cincenet Serge Guinchard , procedure civile , Dalloz , Paris , 1999 , p.526 ، كما ينظر بصدق ذلك أيضاً: د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي، ط١، ٢٠١١، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ص٤٤ و ٤٥.

العراق لم يُعرف هذا المصطلح بصيغته الفنية الفقهية، التي كان الفقه المقارن قد تناولها بهذا المجال، بقدر ما اقتصر دور الفقهاء العراقيين على بيان مفهوم هذا التنفيذ في تعليقاتهم وشرحهم على متون ونصوص القوانين التي أشارت إليه فقط، والتي انحصرت بمعالجة الآثار المترتبة على إلغاء الحكم المنفذ إبطالاً، أو فسخاً أو نقضاً، التي تمثل بإعادة الحالة للخصوم دون إصدار حكم جديد بذلك فقد ذهب بعض من الفقه العراقي^(١). فضلاً عن أحد الباحثين القانونيين المتخصصين بهذا المجال^(٢). والمدعومين بأحكام القضاء^(٣). إلى القول بهذا الصدد، أنه إذا ما نفذ الحكم وراجع المدين أي الطرف الثاني من

(١) مدحت محمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية، الناشر دائرة القانونية لوزارة العدل، بغداد، ١٩٩٢، ص ٩٧؛ مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ، مطبعة العاني، ١٩٥٧ - ١٩٥٨، ص ٥٧ و ٥٨.

(٢) إسراء غانم حميد القزاز، مصدر سابق، ص ١٠٢.

(٣) طبق القضاء العراقي قاعدة إعادة الحالة لإبطال الحكم المنفذ وفسخه أو نقضه في عديد من أحكامه، والتي يتجسد من خلالها مفهوم التنفيذ العكسي حيث جاء بقرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ١٧٤/٢٠١١ ت / ٢٠١١ في ٢٢/٨/٢٠١١، (غير منشور) الآتي (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي وقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر إلى القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق لأحكام المادة (٥١) من قانون التنفيذ لأن الحكم المنفذ قد نقض من قبل محكمة التمييز مما يقتضي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التميزي). فضلاً عن قرار آخر صادر من محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٥٦/٢٠١٠ ت / ١١ في ٢٠١٠/٣، (غير منشور) والمتضمن (ان قرار المنفذ العدل صحيح وموافق للقانون ذلك ان المادة (٥١) من قانون التنفيذ نصت على أنه (إذا أُبطل الحكم المنفذ أو فسخ أو نقض كله فتعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ دون حاجة لاستحصلال حكم بذلك، وعليه فإن احتساب المهلة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من قانون إيجار العقار تكون من تاريخ إيداع الحكم في ١٢/١٣/٢٠٠٩ وليس من تاريخ الحكم الصادر من محكمة بداية الاعظمية في ٣١/٨/٢٠٠٩ نظراً لصدر القرار التميزي من هذه المحكمة بتفصذه).

الحكم، إحدى طرائق الطعن القانونية المتاحة له للطعن فيه، فأستحصل على حكم يالغاء ذلك الحكم، سواء كان ذلك إبطالاً أو فسخاً أو نقضاً، فإن الإجراءات التنفيذية جماعها التي اتخذت قبل الإلغاء، تعد ملغاً وكأنها لم تكن، وتزول الآثار كافة التي رتبها الحكم المنفذ الملغى، ومن ثم يتم إعادة أطراف المعاملة التنفيذية إلى الوضع السابق لها على التنفيذ، ويحدث تغييراً في المراكز القانونية لطريق المعاملة التنفيذية فيصبح الدائن مديناً، والمدين دائناً استناداً لحكم الإلغاء، وتم إعادة الحالة لهؤلاء دون حاجة لاستحصل حكم جديد.

ولا تستمر الإجراءات التنفيذية لصالح الدائن سابقاً - المحكوم عليه بعد الإلغاء، من جديد إلا إذا أبرز حكماً جديداً لصالحه بعد الإلغاء، عندما تعاد الدعوى من جديد لمحكمة الموضوع، وتقوم الأخيرة وبعد إجراء تحقيقاتها في ضوء القرار الصادر من محكمة الطعن المختصة، وتقرر الإصرار على حكمها السابق الصادر لصالح المحكوم له الدائن. أما إذا كان حكم الإلغاء قد صدر لصالح المدين الطاعن بالحكم المنفذ ضده ابتداءً، وكان قاطعاً بدلاته على حسم الدعوى لصالحه، فحين ذلك يباشر في التنفيذ العكسي لصالحه.

أما إذا أبطل الحكم المنفذ سواء كان صادراً من محكمة البداءة أو الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية، نتيجة للطعن فيه بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، وتم قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، ومن ثم تقرر إبطاله، ويطلب الامر عندئذ إعادة الحالة لطريق التنفيذ إلى حالتهم السابقة على التنفيذ، وينسحب ذات الحكم أيضاً، عند قيام المدين أيضاً بمراجعة إحدى طرائق الطعن الأخرى، ولاسيما إذا ما تقرر بموجب إدراها إلغاء الحكم المنفذ كلياً أو جزئياً، إذ سيقتصر التنفيذ العكسي وفي حالة الإلغاء الجزئي، على أجزاء الحكم التي تقدر إلغائها باستثناء الجزء المكتسب درجة البتات، إذ يتقرر إعادة الحالة بالنسبة للأجزاء الملغية أو المنقرضة فقط.

وتقوم مديرية التنفيذ عند إلغاء الحكم المنفذ بتكليف الدائن سابقاً بإعادة ما استلمه من المدين، بختام الأضبارة التنفيذية^(١). ما لم يرد إليها إشعار بوقوع طعن بأحدى طرائق القانونية الأخرى على الحكم المنفذ.

(١) هو مصطلح متعارف عليه في نطاق تنفيذ الأضبائر التنفيذية في دوائر التنفيذ ويقصد منه غلق ملف الأضبارة التنفيذية بسبب استيفاء الدين أو الطلب بصورة نهائية أو عندما لا يوجد مبرر للاستمرار بالإجراءات القانونية التنفيذية فتحفظ في مخزن الدائرة بعد التأشير في سجل الأساس.

ويتضح مما تقدم، ان ما أورده الفقه في هذا المجال، ما هو إلا بمثابة شرح عام ومقتبس للنصوص القانونية النافذة بهذا الصدد، دون التوسع في بيان ماهية الآثار التي يمكن أن تترتب من جراء حكم الإلغاء الصادر من محكمة الطعن المختصة، إذ لم يشيروا إلى ثبوت الحق في طلب الرد للمدين سابقاً (المحكوم له بحكم الإلغاء)، تجاه الدائن سابقأً (المحكوم عليه بحكم الإلغاء) فضلاً عن عدم بيان مدى صلاحية حكم الإلغاء بوصفه سندأً تنفيذياً، لمباشرة إجراءات التنفيذ العكسي وطلب إعادة الحالة والرد، ولاسيما عندما يتذرر الرد العيني، بموجب حكم الإلغاء.

أما على صعيد الفقه المقارن، ولاسيما في مصر، فقد أورد الفقه هناك، تعريفات عديدة ومفاهيم للتنفيذ العكسي للأحكام، حيث ذهب بعض من الفقه^(١). إلى تعريفه بأنه الاعتراف للمحكوم له في حكم النقض بالحق في استرداد ما سبق أن استوفى منه نتيجة لتنفيذ الحكم الملغى، إذ ان الحق في الرد هو الأثر المباشر لأعمال قاعدة إعادة الحالة، فيلتزم المحكوم عليه في الحكم المنقض برد ما تلقاه إلى خصمه المدين سابقاً نتيجة للنقض. وباعتقادنا المتواضع ان التعريف المذكور منتقد، ولا يغطي المفهوم الكامل للتنفيذ العكسي، إذ يلحظ عليه، انه قصر هذا التعريف على حالة واحدة في إطاره، وهي تحقق وثبت الرد العيني للمدين بعد الإلغاء تجاه الدائن سابقأً المحكوم عليه بعد الإلغاء، لحكم الإلغاء نتيجة للطعن في الحكم المنفذ بطريق النقض فقط، دون ان يشير أو يذكر عن مدى ثبوت هذا الحق في حالة فسخ الحكم المنفذ من محكمة الاستئناف، ولاسيما إذا تم تنفيذ الحكم بطريق النفاذ المعجل. في حين اتجه البعض الآخر أيضاً من الفقه^(٢). إلى تعريفه بالقول بأنه ذلك التنفيذ الذي يؤدي إلى زوال التنفيذ الذي تم ابتداءً، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. ولا يسلم التعريف المذكور من النقد أيضاً، أسوة بالسابق، حيث انه لم يكن شاملاً لجميع عناصر ومكونات التنفيذ العكسي فهو لم يبين كيفية زوال التنفيذ الملغى، وما هي الأسباب التي أدت إلى ذلك فضلاً عن أنه لم يبين من هو الطاعن على الحكم المنفذ، وما هو وصف الطعن الناشئ عن حكم الإلغاء الصادر من محكمة الطعن، إبطالاً أو فسخاً أم

(١) د. أحمد هندي، أحكام محكمة النقض آثارها وقوتها، دراسة تحليلية في القانون المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٠٣.

(٢) د. نبيل اسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، دون مكان طبع، ١٩٩٧، ص ٩٥.

نقضاً. بينما نجد ان هناك جانب آخر من الفقه^(١). إذ عرف هذا التنفيذ بأنه ذلك التنفيذ الذي يرد على كل تنفيذ مؤقت غير مستقر، إذ ان الأخير قابل للرجوع فيه، طالما ان احتمالات الغاء سنته أو إلغاء إجراءاته لا تزال قائمة، ولا يعد التنفيذ مؤبداً إلا بعد أن يصبح ذلك السنن غير قابل للإلغاء وتصبح المتنازعه في إجراءاته غير مقبولة.

ونجد ان هذا التعريف هو الآخر لا يقل انتقاداً عن انتقاداً عن التعريف السابق، إذ اقتصر في تعريف التنفيذ العكسي على ذلك النوع في التنفيذ الذي يلغى لاحقاً ألا وهو التنفيذ المؤقت، والذي يقصد به تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، لأن تنفيذ هكذا نوع من الاحكام تكون قلقة والمراكز القانونية غير مستقرة، مما يعرضها للإلغاء من محكمة الطعن، لعدم اكتساب هذه الاحكام المنفذة الدرجة القطعية، ولم يشير إلى الأحكام الابتدائية التي تقبل التنفيذ قبل الطعن بها تمييزاً.

وأخيراً نجد ما أورده جانباً من الفقه^(٢). من تعريف للتنفيذ العكسي هو الأفضل في التعريفات كلها التي تم استعراضها بهذا الصدد، إذ تم تعريفه بأنه ذلك التنفيذ الذي يقصد به رد الأموال التي تم التنفيذ عليها بذات الحالة التي كانت عليها عند التنفيذ الملغى وملحقاتها من ثمار وما نتج عنها من زوائد، فضلاً عن مصاريف التنفيذ، فهو تنفيذ يهدف إلى إلغاء آثار تنفيذ الحكم الملغى، مما يترب عليه زواله وإن يعد كأن لم يكن، وعوده الخصوم لحالتهم السابقة التي كانوا عليها قبل صدور حكم الإلغاء، فيصبح استرداد ما كان الخصم قد قبضه من خصمه من دون حاجة لتقاضي جديد.

ولعل التعريف الأخير هو الأرجح والأدق من التعريفات السابقة بتحديد مفهوم التنفيذ العكسي، لاسيما وانه جاء شاملأ لعناصر هذا التنفيذ، فضلاً عن تأكيده للأساس القانوني الذي يستند إليه، المتمثل بقاعدة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، فضلاً عن إقراره بثبوت الحق بالرد للأموال التي تم قبضها من المدين عيناً.

(١) د. احمد خليل، التنفيذ الجبri، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥١٤ و ٥١٥.

(٢) د. أحمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٢٤؛ د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبri وفقاً لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، المحلة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٣٣.

للفقه الإجرائي في مصر دور واضح، في بيان ماهية التنفيذ العكسي، فان للقضاء دوراً لا يقل أهمية عنه، حيث لعبت أحكام القضاء المصري، والتمثلة بقرارات محكمة النقض المصرية دوراً بارزاً ومهماً بترسيخ هذا النوع من التنفيذ وتأكيد مضامينه وعناصره. حيث جاء بأحد قراراتها (ان الحكم الاستئنافي الصادر بإلغاء الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى يكون بدوره قابلاً للتنفيذ الجبري لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائي)، فيكون للمحكوم عليه أن يسترد من المحكوم له ما يكون قد استوفاه بذلك الحكم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء التنفيذ المعجل. وان الأحكام الحائزه لقوة الأمر الم قضي فيه قبل التنفيذ، ولا يمنع من تنفيذها قابليتها للطعن بها بالنقض^(١).

ولمحكمة النقض المصرية قراراً بهذا المأول بإلغاء الإجراءات اللاحقة جميعها على الحكم المنفذ والملغى، حيث ورد بهذا القرار (إن إلغاء الحكم الصادر بإخلاء العين المؤجرة يترتب عليه بطلان عقود الإيجار اللاحقة، واعتبار ان عقد إيجار شقة النزاع مازال قائماً وفقاً المادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وان الإخلاء الموضوعي للعين المأجورة وفقاً لقواعد التنفيذ المعجل تكون باطلة وتستلزم إعادة الحال إلى ما كانت عليه)^(٢).

(١) قرار محكمة النقض المصرية برقم ٢٦٣٢، لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ المنشور بالنشرة القضائية الصادرة من المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، ص ١٢٨٧؛ وينظر أيضاً قرارها برقم ١٤٦ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٨١/١٢/٦ أشار إليه: د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، التاجر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠ - ٢٠٠٩، ص ٢٤٨ والذي جاء فيه (وحيث انه من المقرر قانوناً ان الغاء الحكم يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن فيزول معه جميع الآثار المترتبة عليه، ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره، وتلغى جميع إجراءات وأعمال التنفيذ التي تمت بناءً على الحكم الملغى، ويعتبر حكم الاستئناف أو النقض سندًا تنفيذياً صالحًا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ الجيري دون حاجة لإصدار حكم جديد).

(٢) قرار محكمة النقض رقم ٤٠٧، سنة ٥٥، جلسة ٢٨/ديسمبر /١٩٨٩، نشر على شبكة المعلومات الدولية وعلى الموقع الإلكتروني تاريخ الزيارة ٢٠١١/٧/١٢.

أما بخصوص موقف الفقه في فرنسا تجاه تعريف التنفيذ العكسي، وماهية مفهومه له، فنجد أن بعض من الفقه^(١). عرف هذا التنفيذ بأنه الذي لا يترتب عليه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور حكم النقض فحسب، بل تلغي أيضاً وبالتالي أعمال التنفيذ كلها التي اتخذت، ويتم إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور حكم النقض، ويتم الرد الكامل والمطلق لكل ما تم تنفيذه، بحيث يعود الخصوم إلى الحالة السابقة التي كانوا عليها.

ويؤيد القضاء الفرنسي قاعدة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، لصدور حكم النقض ضد الحكم المنفذ بقوه، وفي عديد من أحكامه، إذ جاء بأحدتها (ان نقض الحكم يبطل كل عمل تم تنفيذاً له وهذا الأثر يترتب بسبب نقض الحكم وبقوه القانون)^(٢).

وفي ضوء كل ما ذكرناه من التعريفات ومفاهيم للتنفيذ العكسي سواء على صعيد التشريعات أو الفقه الإجرائي اصطلاحاً، أو القضاء، كان لابد علينا أن نقترح تعريفاً للتنفيذ العكسي في الأحكام، إذ يعطي هذا التعريف تصوراً شاملًا مانعاً جاماً له، من دون أن يفتقر إلى عنصر من عناصره. لذا فالتعريف المقترح طبقاً لقانون التنفيذ العراقي (هو ذلك النوع من التنفيذ الجبri، الذي يباشره المدين – سابقًا – المحكوم له بعد الإلغاء، استناداً إلى حكم الإلغاء الصريح أو الضمني، والصادر من محكمة الطعن المختصة، إبطالاً أو فسخاً أو تقضيًّا أو تعديلاً للحكم المنفذ كلاً أو جزءاً، مما يترتب عليه إلغاء الإجراءات التنفيذية السابقة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، وإلزام الدائن سابقًا (المحكوم عليه بحكم الإلغاء) بالرد العيني لما قبضه من المدين ودون حاجة لإصدار حكم جديد).

نستطيع في ضوء التعريف في أعلاه أن نحدد عناصر التنفيذ العكسي وتعريفه وخصائصه على وفق ما يأتي:

(1) Garsonnet, CezarBru: Traite theorique pratique de la procedure civile et commerciale. T.6. 1915 , P. 758 – 759.

(2) قرار محكمة النقض الفرنسية بالرقم ٣٧٧٦ لسنة ١٩٩٨، منتشر في المجلة الأسبوعية القضائية، النقض في المواد المدنية والتجارية، ص ١٠٠، أشار إليه: د. احمد هندي، مصدر سابق، ص ١٠٦ .

- ١- أنه نوع من أنواع التنفيذ الجبri، غالباً ما يكون مباشراً، يقوم به ويباشره المدين الطاعن بالحكم المنفذ ضدّه حسراً.
- ٢- يستند هذا التنفيذ إلى حكم محكمة الطعن المختصة بالإلغاء للحكم المنفذ وسواء كان ذلك بمراجعة طرائق الطعن العادلة أو غير العادلة في الأحكام .
- ٣- يصلح حكم الإلغاء سندًا تنفيذياً لمباشرة التنفيذ العكسي متى كان ذلك الحكم صريحاً في منطوقه وشروطه، أو كان ضمنياً من خلال الاستعانة بأوراق الحكم الملغى.
- ٤- زوال الإجراءات التنفيذية السابقة وإعادة الحالة لطرف التنفيذ إلى ما كانوا عليه سابقاً.
- ٥- ثبوت الحق بالرد العيني للمدين ضد الدائن.
- ٦- لا يتم اللجوء للقضاء لإصدار حكم جديد لمباشرة التنفيذ العكسي وطلب الرد إلا إذ تذرر الرد العيني لموانع وعارض معينة سنتولى بيانها تباعاً في مواضع قادمة من الأطروحة.

المطلب الثالث

تمييز التنفيذ العكسي مما يشتبه به

يثير التنفيذ العكسي للأحكام القضائية الملغية، وما يتربّى على ذلك من وجوب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ورد المال محل التنفيذ عيناً، تداخلاً مع بعض النظم القانونية، سواء كان ذلك من حيث التشابه معها، أو الاختلاف عنها، مما يؤدي إلى أن يدقُ تمييز بينهما، مما يقتضي إجراء نوع من المقارنة بينهما من حيث أوجه التشابه والاختلاف، وللتنفيذ العكسي (الالتزام بالرد) أساس فني وقانوني يسوغ الالتزام المذكور، ولبيان ذلك، فقد تناولت هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : تمييز التنفيذ العكسي من منازعات التنفيذ .

الفرع الثاني: تمييز التنفيذ العكسي من تناقض الأحكام وتفسيرها.

الفرع الأول

تمييز التنفيذ العكسي من منازعات التنفيذ

قد يواجه التنفيذ العكسي الذي يمثل بطلب رد المال الفعلى لمحل التنفيذ، وإعادة الحاله بسبب حكم الإلغاء للحكم المنفذ الملغى، صعوبات وعراقيل تجعل من الصعوبة تحقيق الهدف المنشود من هذا التنفيذ فهل تعد هذه الصعوبات من قبيل ما يسمى بمنازعات أو اشكالات أو عقبات التنفيذ، والتي تؤدي وبالتالي إلى عرقلة سير المعاملة التنفيذية، أم انها تتميز بطبيعة خاصة تختلف عن هكذا نوع من التنفيذ؟

تفتتضي الإجابة على هذا التساؤل، ابتداءً أن نحدد ماهية منازعات التنفيذ وهل تتدخل مع التنفيذ العكسي من عدمه؟ فمنازعات التنفيذ هي مشاكل قانونية يمكن أن تثار في أثناء عملية التنفيذ وتؤثر فيه، بحيث يكون التنفيذ هو السبب المنشئ لها، وتنقسم هذه المنازعات من حيث مضمونها إلى منازعات تنفيذية وقتصية، وأخرى موضوعية، وتتعلق الأولى بالتنفيذ الجيري أياً كان نوعه، مباشراً كان أو غير مباشر، هدفها الحصول على الحماية القضائية الوقتية دون المساس بأصل الحق المنفذ، أما المنازعات الموضوعية، فهي اشكالات توجه إلى ركن من أحد أركان التنفيذ الجيري، الهدف منها إثبات مدى صلاحيته لكي يكون التنفيذ جيريًّا صحيحاً خالياً من العيوب ولاسيما تلك التي تتعلق بصحة الإجراءات أو بطلانها، من دون أن تتطرق هذه المنازعات للمسائل التي حسمها القضاء الموضوعي التي تضمنها الحكم المنفذ بوصفها سندًا تنفيذياً^(١). وإذا كانت هذه المنازعات كما بينا تهدف إلى بيان صحة أو بطلان الإجراءات التي تتعلق بالعملية التنفيذية، فإن المنازعات الوقتية لا تمس المستندات التي تقدم بخصوصها فيما يتعلق بصحتها أو بطلانها، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقرار لها جاء فيه (إن اختصاص قاضي التنفيذ هو إما الفصل بمنازعات التنفيذ الوقتية، وذلك يقتصر ذلك على الإجراءات الوقتية التي يخشى عليها من فوات الوقت لدرء خطر محقق أو للمحافظة على

(١) د. نبيل اسماعيل عمر، اشكالات التنفيذ الجيري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١١ وما بعدها؛ عبد الوهاب عرفه، التنفيذ الجيري، ط١، الناشر المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٦.

حالة فعلية مشروعة أو صيانة مركز قانوني قائم دون المساس بأصل الحق والفصل في النزاع أو البث بصحبة أو بطلان المستندات التي تقدم بخصوصها^(١).

ويجد بعض آخر من الفقه^(٢). إن هذه المنازعات بنوعيها ما هي إلا عقبات مادية لعملية التنفيذ يثيرها المحكوم عليه أو الغير، لعرقلة التنفيذ، من دون أن يستند إلى أسباب قانونية، فهي ليست منازعة بالمعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ، بقدر ما هي مشاغبة وتعد مادي من دون وجه حق بغية عرقلة إجراءات التنفيذ، فهي تخلو بالأساس من سمة الادعاء. ونستطيع أن نعرف هذه المنازعات أو الاشكالات، بأنها ما يعرض المنفذ العدل من صعوبات وعواقب مادية حال المباشرة بتنفيذ سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجيري التي يتم عرضها على المنفذ العدل، ليتولى تذليلها والتصرف بشأنها، بإصداره لقرارات للقائمين بالتنفيذ، استناداً لقانون التنفيذ لضمان الاستمرار بالتنفيذ.

ويطلق بعض من الفقه^(٣). عندها في العراق على هذه المنازعات، بمصطلح عراقي التأثير الذي كان قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، قد أشار إليها في العديد من صورها وحالاتها^(٤).

في حين يطلق عليها الفقه^(٥)، في الدول المقارنة ومنها لبنان مصطلح مشاكل التنفيذ، والتي كانوا قد عرفوها، بأنها كل مانع قانوني يمنع التنفيذ أو يعيقه، فهي تتعلق

(١) قرار محكمة النقض المصرية بالرقم ٥٦٨، سنة ٥٣ ق، جلسة ١٢/٣١ ١٩٨٧ / ١٢/٣١ منشور بالنشرة القضائية للمكتب الفني لمحكمة النقض، السنة ٣٨، ص ١٢٢٥.

(٢) يحيى اسماعيل، موسوعة الارشادات القضائية، الكتاب الأول، منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، ط ٢، دون مكان طبع، ٢٠٠٦، ص ٧٢ ؛ المستشار احمد الطاهر البتيري، قاضي عقبات التنفيذ المادية، دون مكان طبع، ٢٠١٠، ص ٤٦.

(٣) د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، بيت الحكم، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ١٠٤ ؛ علي مظفر حافظ، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٤) تنظر المواد (٢٨ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩) من قانون التنفيذ العراقي.

(٥) د. نزيه نعيم شلالا، المشكلة التنفيذية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٩ ؛ القاضي ندى الأسمري، المشكلة التنفيذية، مطبعة صادر، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤ ؛ القاضي الدكتور حربص معاوض، التنفيذ، ج ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص ٣٢٧.

بالخلافات جميعها التي تنتجم عن المعاملات التنفيذية نفسها، كمعاملة وضع اليد والإعلان والطرح بالمزاد، وتنظيم قائمة المزايدات ولا تتناول الدعاوى الجديدة التي أقيمت أو ستقام أمام محكمة الموضوع، والتي تؤثر بالنتيجة على التنفيذ الجارى.

وتسمى المنازعات المذكورة في فرنسا ياشكلات التنفيذ (Less difficultes execution) فهي منازعات تتضمن ادعاءات لو صحت لأثرت في التنفيذ ومن ثم يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز صحيحاً أو باطلًا^(١). ويعد من هذه المنازعات، دعوى عدم الاعتداد بالحجز، التي يرفعها المحجوز عليه في مواجهة الحاجز بعد وضع الحجز، ويطلب فيها الحكم مؤقتاً بعدم الاعتداد بالحجز، والاذن له بقبض الدين من المحجوز لديه^(٢).

ونجد أن مصطلح عراقيل التنفيذ هو المصطلح الأدق من بين المصطلحات التي أوردها الفقه آنفًا على منازعات التنفيذ واشكالياته. لأن المصطلح المذكور يجمع ما بين المنازعات الوقتية والموضوعية. وبعد أن بينما ماهية المنازعات وأشكال التنفيذ، نستطيع أن نحدد أوجه التشابه، والاختلاف ما بين النظائر بالآتي :

أولاً :- أوجه التشابه (من حيث الأثر السلبي لكلا النظائر).

قد يتتشابه التنفيذ العكسي للأحكام القضائية مع منازعات التنفيذ ولاسيما الموضوعية منها، عندما يتعدى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، ولاسيما الرد العيني للمال محل التنفيذ الفعلى، أما للتصرف به للغير واكتساب الأخير حقاً عليه، أو لهلاكه حقيقة أو حكماً، أو عندما لا يصلح حكم الإلغاء كسند تنفيذي لمباشرة التنفيذ العكسي وإعادة الحالة، فيصبح أمام الدائن بالرد (المدين سابقاً) مشكلة تنفيذية، تتمثل باستحالة استرداد ما كان قد دفعه للدائن ابتداءً، مما يؤدي إلى أن تتدخل هذه المشكلة مع منازعات التنفيذ التي تعيق عملية التنفيذ برمتها، أي بعبارة أخرى إذ يؤدي التنفيذ

(١) د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، بحث منشور في مجلة المحاماة التي تصدر من نقابة المحامين المصرية الوطنية، ع، ٢، السنة الحادية والثلاثون، أكتوبر، ١٩٥٠، ص ٤١٨.

(٢) تنظر: المادة (٣٥١) مرافعات مصرى كما ينظر د. احمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص ٢٤٠. ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد في قانوني التنفيذ والمرافعات المدنية العراقي ما يشير إلى هكذا نوع من الدعاوى.

العكسي المستعصي ومنازعة التنفيذ إلى نتيجة وأثر سلبي واحد، وهي عرقلة عملية التنفيذ وتعذر استحصال الحقوق لأصحابها، وما ينتج من ذلك عدم استقرار المراكز القانونية وإضعاف الثقة لدى أطراف المعاملة التنفيذية بإجراءات دائرة التنفيذ.

ثانياً :- أوجه الاختلاف.

فيما يتعلق بأوجه التباين في النظامين كليهما فنحددها بما يأتي:-

- من حيث وقت التمسك بالتنفيذ العكسي و المباشرته، ومنازعة التنفيذ وإثارتها. ان منازعة التنفيذ بنوعيها الوقتية والموضوعية، ما هي إلا معرقلات تمس إجراءات التنفيذ الجري، وهي تكون لاحقة عليه، لا سابقة له ولا سيما بعد تنفيذ الحكم، وان الغرض منها التوصل إلى عدم الاستمرار بالإجراءات التنفيذية أو وقفها مؤقتاً، من دون ان تمس حجية الحكم القضائي المنفذ، على الرغم من ان الاعتراض عليها يتم بتقاديمها امام القضاء الذي يقع من أحد أطراف المعاملة التنفيذية، أمام قاضي التنفيذ^(١). او محكمة التنفيذ في مصر^(٢)، أو أمام المنفذ العدل في مديريات التنفيذ عندنا في العراق، وما يؤيد صحة استنتاجنا لهذا الاختلاف هو عثورنا لاحقاً على قرار صادر من محكمة النقض المصرية بهذا الصدد إذ تضمن القرار المذكور (الأشكال في تنفيذ أي حكم لا

(١) تتبني بعض التشريعات ومنها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، نظاماً قانونياً خاصاً فيما يتعلق بإدارة العملية التنفيذية والإشراف عليها إدارياً وقضائياً فضلاً عن الفصل في منازعات التنفيذ، حيث تSEND ذلك إلى ما يعرف بقاضي التنفيذ، فالأخير هو قاضي يندرج في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المذكور، وينظر بالتفصيل بهذا الصدد، د. فايز احمد عبد الرحمن، التنفيذ الجري في المواد المدنية التجارية في القانون المصري والليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٤٢١ - ٢٠٠٣ م، ص ٢٢٨ و ٢٢٩.

(٢) يقصد بمحكمة التنفيذ هي محكمة جزئية يجري بادئتها التنفيذ على أموال المدين، ويتم الطعن في المنازعات الوقتية أمام المحاكم الابتدائية إذا لم تزيد على عشرة آلاف جنيه، وأمام محكمة الاستئناف العالي، إذا زاد على ذلك، تنظر المادة (٢٧٥) من ذات القانون، والجدير بالذكر إن قانوني المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والتنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ فضلاً عن قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ لم يتضمنا هكذا نصوص قانونية فضلاً عن تنظيم مثل هذه المحاكم و اختصاصاتها.

يمكن رفعه من المحكوم عليه إلا إذا كان سببه حاصلاً بعد صدور هذا الحكم أما إذا كان سببه حاصلاً قبل صدوره، فإنه يكون قد أدرج ضمن الدفوع في الدعوى وأصبح في غير استطاعة هذا المحكوم عليه التحدي به على من صدر الحكم له، سواء أكان قد دفع به فعلاً في الدعوى أم لم يدفع به^(١).

- عدم ارتباط محكمة الطعن بمدى صحة أعمال وإجراءات دائرة التنفيذ.

لا ترتبط محكمة الطعن المختصة للنظر بالحكم الملغى بإجراءات دائرة التنفيذ وأعمالها صحةً أو بطلاناً، فإذا كانت محكمة الطعن قد قضت في الحكم الذي تم التنفيذ بموجبه، بـ[الغائه كلياً، أو جزءاً منه، فإن حكم الإلغاء]، يعد سندًا تنفيذياً لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ ولو صدر من المنفذ العدل نتيجة للتظلم من الإجراءات التنفيذية تأييداً بصحتها قبل صدور حكم الإلغاء، أو طعن بها أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فأيدتها قبل صدور ذلك الحكم. لأن القاعدة هي أن الغاء الحكم أو الإجراءات المنفذة يستتبع إلغاء الأحكام والإجراءات التي كان هو الأساس لها وترتبط هي عليه، وإن القرار الصادر بصحة الإجراءات أو بطلانها من قبل المنفذ العدل أو محكمة الطعن التي تدقق القرارات التي يصدرها المنفذ العدل إذا ما طعن بها أمام المحكمة المذكورة لا يقيد محكمة الطعن المختصة للنظر بالحكم المنفذ، ولا قيمة للقرار المذكور إذ ينتهي بصدور الحكم الموضوعي من هذه الأخيرة، لأن الأحكام الوقتية^(٢) تسقط هي ومرتكزها بصدور الحكم الموضوعي في أصل الحق أو في الإجراءات.

- من حيث وقف التنفيذ في كلا النظائر.

يذهب بعض الفقه^(٣). إلى القول بأنه لا يجوز للمدين بالرد، أو الملتمз به، أي الدائن سابقًا، (المدين بعد حكم الإلغاء)، بـ[أن ينماز ويعارض في تنفيذ حكم الإلغاء]، وإن

(١) قرار محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٨٣ لسنة ٣٩، في ٤/٦/١٩٣٤، نقلًا عن: أنور طلبه، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشاءها سنة ١٩٣١، ج ٥ و ٧، ١٩٩٥، ص ١٤٦.

(٢) د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ٩٥.

(٣) د. كمال عبد الواحد الجوهري، أصول وتقدير وتطبيق قواعد التنفيذ الجبri في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة طبع، ٢٥٣.

يطلب من الجهة المختصة بالتنفيذ، وقف تنفيذ ذلك الحكم، إذ يجب على القائم بالتنفيذ أن يرفض طلب التنفيذ، والاستمرار في تنفيذ حكم الإلغاء. لزوال الحكم المنفذ المنقوض وقوته التنفيذية، فيصبح التنفيذ الذي قد تم سابقاً كأن لم يكن، مما يتربّ على ذلك أن يعود الخصوم إلى مراكزهم القانونية التي كانوا عليها قبل صدور حكم الإلغاء. في حين يمكن لقاضي التنفيذ في القوانين المقارنة^(١). وللمحكمة المختصة تأخير تنفيذ الإجراء أو إيقافه محل المنازعة لنتيجة البت به^(٢).

٤- من حيث الطعن في مدى صحة الحكم المنفذ.

لا تجوز المنازعة التنفيذية، وحتى الطعن في تنفيذ الحكم المنفذ، على أساس ما يشوبه من عيوب سواء كان ذلك من حيث القانون أو الواقع، أي لا تقبل خصومة التنفيذ التي تتعلق بمخالفة الحكم المنفذ للقانون، أو على أساس بطلان إجراءات إصداره، أو خطأ القاضي في تقدير الواقع، أو على أساس واقعة تتعارض مع ما قضى به كادعاء الوفاء بالدين الذي قضى الحكم المنفذ الالتزام به لأن في ذلك مساس بحجية الحكم القضائي التي لا يجوز النيل منها إلا بطريق الطعن بها، إلا ان قبول الحكم من المحكوم عليه، وان كان يؤدي إلى اسقاط حقه في الطعن، إلا أن ذلك لا يمنع من

(١) تنظر المادتين (٣١٢) و (٣١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٢) تنظر المادة (٦٧) من قانون التنفيذ العراقي، والتي بموجبها أجازت للمعترض سواء كان المدين أو الغير، أن يؤخر التنفيذ في حالة حصوله على قرار بذلك من المحكمة المختصة بذلك، أي محكمة الموضوع. في حين نجد أن اختصاص تأخير التنفيذ في ظل قانون المرافعات الفرنسي والمرسوم الخاص بالتنفيذ الملحق به رقم ٧٥٥-٩٢ الصادر في ٣١ يوليو ١٩٩٢، هو لمحكمة الاستئناف وحصراً الرئيس الأول للمحكمة المذكورة، وهذا ما أشارت إليه المادة (٥٢٤) من قانون المرافعات المذكور، فضلاً عن المادة (٣١) من المرسوم أعلاه. ويؤيد الفقه الفرنسي هذا الاتجاه بتجديد محكمة الاستئناف كجهة مختصة لإيقاف التنفيذ. ولاسيما الأحكام المنفذة والمسمولة بالنفاذ المعجل.

J Normand , juris – Glassenr , procedure civile , Fasc , no 67 , p 2060.

منازعته في تنفيذ الحكم^(١). والسبب بعدم جواز قبول المنازعة بالحالات السابقة، لأن الأخيرة تخرج عن اختصاص القائم بالتنفيذ بالنظر فيها، ولا يعد الأخير محكمة طعن عليها بالنسبة للحكم القضائي المنفذ كما أنه ليس درجة من درجات الطعن في الأحكام فهو لا يملك نقض أو تعديل هذه الأحكام إلا إذا كان الحكم المنفذ معديداً أصلأً^(٢) ولا يتدخل بمدى صحة أو عدم صحة الحكم المنفذ من حيث مطابقته لقانون أو الواقع، لأن ذلك من اختصاص محكمة الطعن المختصة للنظر بالطعن في الحكم المنفذ. في حين نجد في التنفيذ العكسي، أن أساسه هو صدور حكم الإلغاء للطعن على الحكم المنفذمخالفته لقانون، بأي من طرق الطعن المتاحة، مما يجعله قابلاً للأبطال أو الفسخ أو النقض، لوجود ما يستدعي هذا الإلغاء واجد بأنه يعد من منازعات أو اشكالات التنفيذ في إطار التنفيذ العراقي، حالة قيام دائرة التنفيذ باستيفاء مبالغ زائدة من المدين وتسليمها للدائن، فتتم مطالبة الأخير بإعادتها فيمتنع عن ذلك، لذا فالتساؤل الذي يمكن إثارته هنا ! هل يمكن الاستعانت بقواعد التنفيذ العكسي لمطالبة هذا الدائن بالرد؟.

تتم الإجابة على هذا التساؤل بان التنفيذ العكسي لا يمكن الاستعانت به لإلزام الدائن برد ما قبضه من أموال زائدة من المدين، على الرغم من انه يتطابق مع ما تضمنته المادة (٣٦) من قانون التنفيذ^(٣)، باسترداد هذه المبالغ من دون حاجة

(١) المستشار أنور طلبه، اشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٤٦؛ د. احمد المليجي، مصدر سابق، ص ٣٢ و ١٣٣؛ د.نبيل اسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبri في المواد المدنية والتجارية، ط١، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٤.

(٢) الحكم المعديوم هو الذي لا يحوز حجية الأمر المقصي فيه، لأنه غير موجود أصلاً ويكون لقاضي التنفيذ أو المنفذ العدل عند نظر منازعات التنفيذ أن يدحض تنفيذه ومن ثلقاء نفسه، ليأمر بوقف وتأخير تنفيذ ذلك الحكم، لأن الحكم المعديوم لا يتترتب عليه أي أثر قانوني. ينظر : المستشار أنور طلبه، بطلان الأحكام وانعدامها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٦٤٢ و ٦٤٤.

(٣) تنص المادة (٣٦) من قانون التنفيذ العراقي (إذا استوفت مديرية التنفيذ من المدين مبالغ زائدة تسترد منه دون حاجة لصدور حكم بذلك).

لحكم، فضلاً عن ان الاسترداد يرد على مال استوفى دون وجه حق في الحالتين كلتينهما، إلا ان سبب مباشرة التنفيذ العكسي وطلب الرد يختلف عن سبب وطلب الرد في الحالة المذكورة بالمادة في اعلاه. إذ ان التنفيذ العكسي ينشأ نتيجة للطعن بالحكم المنفذ وإلغائه، فيثبت حق الرد، بينما تكون مطالبة الدائن بالرد على وفق التفصيل الوارد في الحالة في اعلاه، يكون من دون مباشرة لخصومه الطعن من قبل المدين، بل تتم المطالبة بموجب قرار تنفيذي صادر من المنفذ العدل، وقد ذهبت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية إلى ذلك الاتجاه بقرار لها جاء فيه. (ان القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن البيع إذا كان غير نافذ بحق القاصرين فهذا لا يعني أن الدائن يخسر العربون الذي دفعه عن حصة القاصرين، وإنما بإمكانه متابعة من استلم هذه الحصة، فإذا كانت قد أودعت في مديرية رعاية القاصرين، فإن على المنفذ العدل متابعة استرجاعها وتسليمها للدائن، أما إذا كانت لازالت لدى الورثة الكبار، فإنه يستمر الحجز على سهامهم من العقار ويلزمون بتسلیدها، وفي حالة امتناعهم يصار إلى بيع تلك الحصص^(١)).

وفي ضوء ما تقدم، لتلافي المعوقات التي تصادف عملية التنفيذ، وما يتربّع عليها من تأخير في تحصيل حقوق أطراف المعاملة التنفيذية، وما يتطلّب ذلك من مراجعة المحاكم المختصة لحسمها، أجد من الضرورة أن يسند حل عراقيل التنفيذ وكل ما يتعلق بإجراءاته وتقدير مدى صحتها أو بطلانها، ومدى أثرها على الإجراءات التنفيذية إلى قاضي مختص بأمور التنفيذ ويسمى بقاضي التنفيذ، يكون من الصنف الثالث من صنوف القضاة على أقل تقدير يختص للنظر فيما يتعلق بحالات واشكالات التنفيذ لابل حتى النظر بمسألة حبس المدين من عدمه لذا نقترح على المشرع العراقي في قانون التنفيذ تعديل الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من قانون التنفيذ ليحل محلها ما يأتي:

رابعاً : - يتولى إدارة مديرية التنفيذ وممارسات الاختصاصات المحددة له في هذا القانون فضلاً عن سلطته بحبس المدين قاضي من قضاة الصنف الثالث يقوم رئيس

(١) القرار ٢٤٢٤ / تنفيذ / ١٩٩٧ . أشار إليه: القاضي عبود صالح مهدي، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٠ ، ص. ٧٥.

مجلس القضاء الاعلى^(١) بالتنسيق مع وزير العدل بتعيينه أو بانتدابه للعمل بوصفه قاضياً للتنفيذ.

الفرع الثاني

تمييز التنفيذ العكسي من تناقض الأحكام وتفسيرها

قلنا سابقاً، ان التنفيذ العكسي يستند إلى حكم الإلغاء الذي صدر من محكمة الطعن والذي يترتب عليه إزالة آثار تنفيذ الحكم المنفذ بأثر رجعي، وقد يتشابه هذا النظام مع بعض النظم الأخرى، ومن ذلك ما يعرف بتناقض الأحكام وتفسيرها في هذا الإطار، لوجود حكمين قضائيين صادرين من محكمة الموضوع، لابد من ترجيح أحدهما على الآخر تنفيذه، وان الجهة المختصة بالترجح هي أيضاً محكمة الطعن المختصة، ولاسيما محكمة التمييز. ولبيان أوجه التشابه والاختلاف ما بين هذه المفاهيم جميعها لابد علينا ابتداءً، ان نبين ماهية تناقض الأحكام، فضلاً عن تفسيرها، مع بيان الوسائل القانونية لتلافيها،

ثم نعرج إلى التمييز ما بينهما وكما يلي :

أولاً:- ماهية تناقض الأحكام والوسائل القانونية لمعالجتها.

١- ماهية التناقض في الأحكام.

التناقض لغةً "يرجع مصدرها إلى الفعل الماضي نقض، وهو بمعنى افسد وهدم وهو ضد الابرام"^(٢).

(١) المجلس المذكور تم استحداثه في العراق بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بجريدة الواقع العراقية بالعدد ٣٩٨٠ في ١٨ أيلول ٢٠٠٣، إذ حل المجلس المذكور محل مجلس العدل الذي كان قد جرى تشكيله بموجب قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩. ويعتبر مجلس القضاء الاعلى حالياً هو الهيئة القضائية المشرفة على كل ما يتعلق بأعمال القضاة وشئونهم وهو مستقلاً عن وزارة العدل العراقية.

(٢) مصطفى إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، ج ٢، ط ٣، من إصدارات مجمع اللغة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، مادة نقض، ص ٥١٠.

وتناقض الكلامان تداععاً لأن كل واحد نقض الآخر، مما يقتضي إبطال بعضه^(١). ولا يجتمع المتناقضان هكذا يقول المنطق، وإذا كان اتهام فكر معين يعد أمراً سيئاً بغير جدال، ويسعى صاحبه جاهداً إلى التبرؤ منه، فإن الأسوأ أن يوجه هذا الاتهام لفكر القضاء، والحكم ما هو إعلان لفكرة القاضي في استعماله لسلطته القضائية، وهو الفكر الذي يفترض المشرع تطابقه مع الحقيقة^(٢).

وتتناقض الأحكام، ما هي إلا مخالفة لقاعدة الجحية، لابل هي من مشاكل القانون الإجرائي^(٣). ويعرف تناقض الأحكام اصطلاحاً، هو الحكم المتناقض لآخر، الذي يصدر في المسألة المتنازع عليها نفسها، ويكون منطوقه مناقضاً لمنطوق حكم آخر صادر بإجراءات ودعوى مستقلة^(٤). فلا يتصور وجود تناقض بين الأحكام، إلا إذا كان هناك حكمان مع وحدة الخصوم في كل منهما، وان تكون المسألة المحکوم فيها واحدة، وتكون هي كذلك إذا اتحدت الدعوتان في الموضوع والسبب، كما لو صدر حكم بالملكية بموجب عقد بيع، وأخر ينفي البيع^(٥).

والتناقض أو ما يسمى بتعارض الأحكام يمكن تصورهما، ما بين حكمين موضوعيين، فضلاً عن إذا كان بين حكمين مستعجلين، ولاسيما عندما يقضي الحكم اللاحق خلافاً لما قضى به السابق، رغم اتحاد الصفة والخصوم والواقع التي صدرت فيها^(٦).

(١) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة طبع، ص ٦٢٢.

(٢) د. أحمد خليل، التعارض بين الأحكام القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ٣.

(٣) أحمد السيد الصاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحکوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠ و ١١.

(٤) د. أحمد محمد حشيش، مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام، دون مكان طبع، ١٩٩٧، ص ١٣٦.

(٥) المستشار أحمد الطاهر البنتي، مصدر سابق، ص ٦٩ و ٧٠.

(٦) د. احمد خليل، مصدر سابق، ص ٨٠ وما بعدها.

٢- الوسائل القانونية لتلافي تناقض الأحكام.

تناقض الأحكام من المسائل التي تؤرق قاعدة حجية الأحكام، فضلاً عن أنها تؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية والحقوق التي تحميها، لذا فقد وجدت التشريعات الإجرائية المدنية، معالجات تشريعية وقانونية لها، بتحديدتها الجهة المختصة بترجيح أي من الحكمين المتناقضين، بحيث يكون هو القابل للتنفيذ الجبri. فقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ أشار إلى ذلك بنص المادة (٢٧١) منه التي نصت على أنه (يجوز للخصوم ولرؤساء دوائر التنفيذ أن يطلبوا من محكمة التمييز النظر في النزاع الناشئ عن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادرين في موضوع واحد بين الخصوم أنفسهم، وتفصل الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا الطلب وترجح أحد الحكمين وتأمر بتنفيذه دون الحكم الآخر وذلك بقرار مسبب.).

في حين عالج المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ذلك فيما تضمنته المادة (٢٢٢) منه فضلاً عن المادة (٢٤٩) من القانون المذكور. إذ نصت المادة (٢٢٢) على أنه (يجوز أيضاً استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادراً على خلاف الحكم سابقاً لم يجز قوة الأمر الم قضي..). بينما نصت المادة (٢٤٩) على أنه (للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي – أيما كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم نفسهم وحاز قوة الأمر الم قضي.).

في حين اتجه المشرع الفرنسي في قانون مرافعاته المدنية لسنة ١٩٧٥، إلى اللجوء إلى الطعن بالنقض لإزالة التناقض بين الأحكام، وذلك حسب منطوق المادة (٦١٧) منه التي نصت على أنه (إن الطعن بالنقض هو السلوك المتعين اتباعه، إذا ما صدر الحكم الثاني بالمخالفة للحكم الأول الذي حاز حجية الأمر الم قضي فيه، شرط أن يكون هناك تناقض بين الحكمين وإن يتمسك صاحب المصلحة بالدفع بعدم القبول المستند إلى حجية الشيء الم قضي فيه، وإلا فإن الطعن لا يكون مقبولاً). فضلاً عن ذلك نجد ان المادة (٦١٨) من القانون المذكور أجازت الطعن للتناقض والتناقض بين الأحكام ولو بعد انتهاء مدة الطعن المقررة للأحكام.

ولكل ما تقدم، فإن هناك ثمة شروط لابد من توفرها، لكي يصار إلى ترجيح أحد الحكمين المتناقضين على الآخر، والأمر بتنفيذه من دون سواه، على وفق ما يأتي:

- ١- وجود تعارض في الحكمين المنفذين.
 - ٢- وحدة عناصر الدعوى موضوعاً وسبباً وخصومة.
 - ٣- اكتساب الحكمين المتناقضين لحجية الأحكام التي حازت درجة البتات ^(١).
 - ٤- أن يكون الحكمين المتناقضين في أحكام الالزام القطعية الحاسمة للدعوى. ^(٢)
- يتضح لما تقدم أن المشرع أعتمد على الطعن بالنقض كطريق من الطرق العلاجية لإزالة تناقض الأحكام وتعارضها ^(٣)
- ثانياً : المدلول التشريعي والفقهي لتفسير الأحكام.**
- فيما أشار المشرع العراقي في قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ إلى مفهوم تفسير الأحكام، ولاسيما تلك المنفذة، فيما نصت عليه المادة (١٠) منه والتي جاء فيها (للمنفذ العدل أن يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم بما ورد فيه من غموض، وإذا اقتضى الأمر صدور قرار منها أفهم ذروة العلاقة بمراجعةها من دون الإخلال بتنفيذ ما هو واضح في الحكم الواجب التنفيذ).

وأشار المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية لذلك المدلول، في نص المادة (١٩٢) منه على أنه (يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض وإبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى وبعد الحكم الصادر بالتفسير متتمماً من الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادلة وغير العادلة). وسلك المشرع الفرنسي في قانون المرافعات لسنة ١٩٧٥ المسار ذاته، عندما أعطى صلاحية تفسير الأحكام للمحاكم، وفي حدود معينة تجنباً لإصدار أحكام قضائية متناقضة بسبب التفسير

(١) المصطلح المذكور له عدة تسميات منها حجية الشيء أو الأمر المقصي فيه أو حجية الأحكام التي حازت الدرجة القطعية أو البتات أو القضية المحكوم فيها للتفصيل ينظر : د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، ط ٢ منقحة ومزيدة، مطبع جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص ٢٧٤.

(٢) د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى، التناقض الإجرائي، دراسة مقارنة في نظرية الخصومة القضائية، دون مكان طبع، ٢٠٠٤، ص ١٩٩.

(٣) للتفصيل ينظر : د. أجياد ثامر نايف الدليمي، الحماية الإجرائية للحكم المدني من التناقض، دار الجيل العربي، موصى، ٢٠١٤، ص ٢٤٧.

اللاحق للحكم الصادر أولاً، وهذا ما أشارت إليه المادة (٤٦١) من القانون المذكور^(١). وساقت هذا الاتجاه عديداً من التشريعات والقوانين في هذا الإطار، ومن ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني^(٢). وقانون التنفيذ الاردني الحالي^(٣). فضلاً عن ما كان قد تضمنه قانون الإجراء الاردني الملغى^(٤).

٢- المدلول الفقهي لتفسير الأحكام.

يجد الفقه^(٥). في العراق، ان المقصود بمفهوم تفسير الأحكام القضائية المنفذة، هو إزالة الغموض والإبهام الذي يكتنف الحكم المودع للتنفيذ، الذي يجعل من وجوده عارضاً من تنفيذ الحكم بوضوح. ويكان يتحقق الفقه المذكور على وجوب توفر شروط قانونية عديدة، كي يقوم المنفذ العدل بالطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم بإزالة الغموض، في تفسيرها له، والتي يمكن أن تحددها بما يأتي:

١- أن يكون منطوق الحكم مبهمأً أو غامضاً، أما إذا كان المنطوق واضحاً وصريحاً وقاطعاً بدلاته، فلا يوجد مسوغ لطلب تفسيره، حتى لا يصار إلى جعل الحكم المفسر وسيلة لتعديل الأحكام الباتة، ويعد من قبيل حالات الغموض في الحكم المنفذ، لأن

(١) GasscivIfev , 1981 , Bullciv , 1981 . 1.p.41. N51 ,

نقلأً عن: د. رمضان إبراهيم، مصدر سابق، ص ٤٤٨ ؛ وينظر بهذا الصدد وبالتفصيل د. احمد هندي أحكام محكمة النقض اثارها وقتها، مصدر سابق، ص ٢٦٦ وما بعدها.

(٢) تنظر المادة (٥٦٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣

(٣) تنظر المادة (١٧) من قانون التنفيذ الاردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ (النافذ).

(٤) تنظر المادة (٥) من قانون الإجراء الاردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ (الملغى).

(٥) د. آدم وهيب النداوي، المراجعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦ ، ص ٣٧٠ و ٣٧١ ؛ مدحت محمود، مصدر سابق، ص ١٥٤ ؛ عبد الكاظم فارس المالكي وجبار صابر، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ من إصدارات رئاسة مؤسسة المعاهد الفنية، دائرة الشؤون العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٨ ، ص ١٥٥ وما بعدها ؛ عامر خطاب عمر، بيع العقار عن طريق المزايدة، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧٣ ، ١١٧ و ١١٨ .

تحكم المحكمة بالتعويض دون تحديد مقداره، أو تخليه أحد مشتملات عقار ما، من دون تحديد رقم تسلسله من العقار برمته، أو أن تكون مقدار أتعاب المحاماة غير محددة بشكل دقيق وواضح.

٢- أن يطلب المنفذ العدل من المحكمة التي أصدرت الحكم إيضاحاً وتفسيراًً عمما ورد فيه من غموض، بموجب كتاب رسمي موجه لتلك المحكمة، محدداً لها ما هو مطلوب تفسيره.

٣- أن يصدر التفسير من محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم حسراً، سواء كانت من محكمة الدرجة الأولى أو الثانية، ويعيد القرار الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره، حيث يعد كأنه قد صدر من تاريخ الحكم المطلوب الاستفسار عنه.

٤- يجب أن يكون الحكم المستوضح عنه، باتاً، وإلا فإنه يمكن الطعن به بطريق الطعن التي أجازها القانون. ولا تؤيد ما ذهب إليه الفقه بخصوص هذا الشرط، إذ نعتقد يامكانية طلب الاستفسار حتى بالنسبة للأحكام غير القطعية وذلك للسبعين الآتيين :

أ- جاء نص المادة (١٠) من قانون التنفيذ سالفة الذكر مطلقاً، ولم يبين نوع الحكم المطلوب الاستفسار عنه أو يحدده، وعما أن كان قطعياً من عدمه، مكتسباً لدرجة البتات أم لا.

ب- أجاز قانون التنفيذ تنفيذ الأحكام، حتى و لم تكتسب درجة البتات، وهذا ما أشارت إليه المواد (٩ و ٥٣ / أولى) من القانون المذكور، لذا فليس من المعقول والمنطق القانوني، أن يؤخر المنفذ العدل عملية استيضاح للحكم المنفذ إذا ما شابه غموض، حتى يكتسب هذا الحكم درجة البتات.

ويترتب على طلب إزالة الغموض لمنطق الحكم، إيقاف تنفيذ الحكم لنتيجة ورود الجواب، إلا ان ذلك لا يمنع المنفذ العدل من الاستمرار بالإجراءات التنفيذية لبقية إجزاء الحكم إن كانت واضحة لا علاقة لها بموضوع الاستفسار.

وطالما تناولنا موضوع تفسير الأحكام المنفذة، والجهة التي طلبت التفسير للحكم المشوب بغموض منطوقه. ان نقترح على المشرع العراقي في قانون التنفيذ، أن يمنح الحق بطلب التفسير للخصوم أيضاً فضلاً عن المنفذ العدل، لذا نقترح تعديل المادة (١٠) من هذا القانون، إذ تقرأ على الوجه الآتي :

(للمنفذ العدل من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أن يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم مما ورد فيه من غموض وإذا اقتضى الأمر صدور قرار منها أفهم ذو العلاقة بمراجعةتها من دون الإخلال بتنفيذ ما هو واضح في الحكم الواجب التنفيذ).

بعد العرض المتقدم فإنه يمكننا أن نبين أوجه التشابه والاختلاف ما بينهما وبين

التنفيذ العكسي على وفق الآتي :

أولاً : وجه التشابه ولاسيما من حيث (النطاق) .

إن النظم المشار إليها يكاد يجمعها قاسم مشترك واحد، وهو أن مدار نطاقها هو قانون التنفيذ والعملية التنفيذية التي تتعلق بتنفيذ هذه الأحكام في الأقضية التنفيذية. سواء تلك المتعلقة بالحكم الصادر من محكمة الطعن المختصة، الذي الغى الحكم المنفذ، أو تلك التي يشوبها التناقض في منطوقها، فكل هذه النظم مع التنفيذ العكسي، إذا لم يتم معالجتها ستكون من عوارض تنفيذ الأحكام، ولاسيما إذا تعذر إعادة الحالة بموجب التنفيذ العكسي، فضلاً عن إمكانية اشتراك التنفيذ العكسي مع تفسير الأحكام، بصفة مشتركة، وهي عندما يكون الإلغاء للحكم المنفذ جزئياً، إذ تعاد الحالة للقسم المنقول، والاستمرار بالتنفيذ للقسم الآخر، وهذا ما يتشاربه مع حالة تفسير الحكم، عندما يكون الغموض يشوب جزءاً منه دون الآخر، فيصار إلى تنفيذ ذلك الجزء غير المستوضح عنه.

ثانياً أوجه الاختلاف.

يمكن تلمس اختلاف المفاهيم القانونية في أعلى مع التنفيذ العكسي للأحكام بشكل واضح وجلي بما يأتي:

- لا يعد طلب الترجيح لأحد الحكمين المتناقضين من محكمة التمييز، وطلب تفسير حكم من محكمة الموضوع، من طرائق الطعن في الأحكام، بالرغم من أنه في الحالة الأولى يتم عرض الأمر على محكمة التمييز، وفي الثانية على محكمة الموضوع، لإصدار حكم مكمل ومفسر للأول، بل ان كليهما وسائل لتحقيق ما قصده المشرع من إزالة للتناقض، أو الغموض الذي يتعلق بمنطوق الأحكام، من دون إلغائهما على خلاف ما يستند إليه التنفيذ العكسي، بمراجعة المدين لإحدى طرق الطعن على المنفذ واستحصاله على حكم الإلغاء من محكمة الطعن المختصة إبطالاً أو فسخاً أم نقضاً.

- يرد الحكم المطعون فيه من المدين على الحكم المنفذ، في إطار عملية التنفيذ العكسي، لأن ذلك الحكم غير نهائي أو بات حائزًا لحجية الشيء المضي فيه، في حين نجد أن الطلب المتعلق بترجيح أحد الحكمين للتناقض في منطوقهما، يشترط أن يكونان نهائيين. فضلًاً عما تقدم نجد أن الطعن بالحكم المنفذ الذي الغي لاحقًا يقتصر على المدين الطاعن حصراً، كونه الخاسر للدعوى^(١). في حين نجد أن في طبلي إزالة التناقض أو تفسيرها، تتم ممارستها من رؤساء دوائر التنفيذ ومن دون أن يترتب عليها إلغاء الحكم المنفذ، بل ترجح أحدهما على الآخر، فضلًاً عن إزالة غموضها.

الخاتمة

يمكن أن نحدد أبرز النتائج والتوصيات في نهاية هذا البحث بما يأتي:-
أولاً :- النتائج.

للفقه الإسلامي فضل السبق، على القوانين الوضعية في معرفة هذا النوع من التنفيذ، إذ عرف الفقه المذكور، ماهية الأحكام القضائية وتنفيذها، والطعن فيها، والأثار المترتبة عليها، فضلًاً عن ترتيب المسؤولية من جراء التنفيذ الملغى، ويعد سند النقض الصادر من القاضي المسلم سندًا تنفيذياً لإعادة الحال، وإن الذي يلزم بإعادة الحال ورد الشيء المسلم له هو المحكوم له أن كان موسراً، وإن بيت المال يتحمل المسؤولية والتعمييض إن كان معسراً، أو إذا كان القاضي قد أخطأ في حكمه عمداً.

١- لهذا التنفيذ أساسه التشريعي والذي يمثل بموقف القوانين المقارنة فضلًاً عن موقف القانون العراقي بذلك، إذ ترتب هذه القوانين جميعها على إلغاء الحكم المنفذ إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ورد المقبوض من قبل الدائن والقابض للشيء محل التنفيذ مع الدور الفعال من قبل الفقه والقضاء في تأكيده وارسائه مفهومه.

٢- تقتصر مباشرة التنفيذ الجبري العكسي، من المدين ضد الدائن، لصدور حكم الإلغاء من محكمة الطعن المختصة (إبطالاً أو فسخاً أو تقضاً)، بسبب ممارسة المدين لحق الطعن بالحكم المنفذ وإلغائه، إذ يترتب على هذا الحكم، إلغاء الإجراءات التنفيذية السابقة على التنفيذ كافة، فضلًاً عن تغير في المراكز القانونية لأطراف الاضبارة التنفيذية.

(١) تنظر المادة (١٦٩) مرفاعات مدنية عراقي.

-٣ لا يحوز الحكم القضائي القوة التنفيذية في إطار القوانين المقارنة إلا بعد اكتسابه لقوة الشيء المضي فيه (الاعتراض والاستئناف) في حين لا يشترط ذلك في إطار قانون التنفيذ العراقي.

٤- يتشارب التنفيذ العكسي ويختلف في أوجه متعددة مع نظم قانونية أخرى، مما يعطى له خصوصية معينة تكاد تميزه من تلك النظم، إذ أن إعادة الحالة والإلزام برد المال الفعلي لمحل التنفيذ يتم من دون حاجة لحكم قضائي جديد إذ يصلح حكم الإلغاء لمباشرة طلب الرد العيني للمال المذكور.

التوصيات :-

ازاء النتائج التي تم التوصل إليها، فلا بد من وجود بعض التوصيات التي نجدها ضرورية للبحث محل الدراسة ونبين ذلك بما يأتي:-

١- نوصي المشرع العراقي في قانون التنفيذ وطالما أنه يجوز تنفيذ الأحكام، في مدة الطعن فيها بطرق الطعن القائمة بصدرها، أن يعيد صياغة نص المادة (٥١) من قانون التنفيذ بفقرتيها لغويًا وأصطلاحياً، إذ تعطي مفهوماً واضحاً وصريحاً لما يتربّ على إلغاء الحكم المنفذ، بحيث تقرأ على الوجه الآتي : (أولاً – إذا ألغى الحكم المنفذ إبطالاً أو فسخاً أو نقضاً كلياً فتعاد الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً من دون حاجة إلى استحصال حكم بذلك. ثانياً – إذا ألغى الحكم المنفذ جزئياً تعديلاً أو فسخاً أو نقضاً فيقتصر التنفيذ على الجزء المكتسب درجة البتات وتعاد الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للجزء الأخير ما لم يكن ذلك الجزء هو الأساس في الحكم المنفذ).

٢- نوصي المشرع العراقي أيضاً، باستحداث ما يسمى بنظام قاضي التنفيذ أسوة بالتشريعات المقارنة، لما ذلك من أهمية في منح القائم بالتنفيذ صلاحيات وسلطات أوسع، تجعله قادرًا على حل المنازعات والاشكالات التي تثار في أثناء التنفيذ، من دون اللجوء إلى القضاء الموضوعي لحسمها. ونقترح تعديل الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من قانون التنفيذ النافذ، على وفق النص المقترن الآتي :

رابعاً : يتولى إدارة مديرية التنفيذ وممارسة الاختصاصات المحددة له في هذا القانون فضلاً عن سلطته بحبس المدين قاضي من قضاة الصنف الثالث يقوم رئيس مجلس القضاء الأعلى بالتنسيق مع وزير العدل بتعيينه .

٣- لتلافي عدم تحقق إعادة الحالة، لإلغاء الحكم المنفذ، نقترح على المشرع العراقي أيضاً أن ينص في قانون التنفيذ على عدم جواز تنفيذ الأحكام القضائية إلا بعد اكتسابها للدرجة القطعية اعتراضًا واستئنافاً باستثناء الأحكام المشتملة بالنفذ المعجل.

المصادر (بعد القرآن الكريم)

أولاً : كتب تفسير القرآن.

١- الشيخ محمد علي الصابونجي، صفوة التفاسير، ج ٣، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢- الشیخان جلال الدين محمد بن احمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن ابی بکر السیوطی، تفسیر الجاللین للإمامین، ط١٢، دار ابن کثیر، دمشق، بيروت، ١٤٢٦ هـ.

٣- الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القریشی، تفسیر القرآن العظیم، ج ٥، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الالباني، مکتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠٥ هـ / ١٤٢٥ م.

ثانياً : كتب الحديث والتفسير.

١- أبو زکریا محبی الدین بن شرف النووی، شرح صحيح مسلم، ط١، دار الفجر للتراث، القاهرة، ١٩٩٩.

٢- الإمام علي بن عمر الدارقطنی، سنن الدارقطنی، ج ٤، ط٢، المجلد الثاني، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، دون سنة طبع.

٣- محمد بن حبان بن احمد التمیمی، صحيح ابن حبان بترتیب ابن بلبان، تحقيق شعیب الارنؤوط، ج ١١، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

٤- الإمام محمد بن عیسی، سنن الترمذی، مطبعة الفجالة، القاهرة، ١٣٥٠ هـ.

٥- مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحه، ط٢، دار الفیحاء، دمشق، ودار السلام، الرياض، ٢٠٠٠.

ثالثاً : كتب اللغة والمعاجم.

١- الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) من لسان العرب، مجلد ٩، ط٤، دار صادر للطباعة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

- أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج٤، دار الكتب العلمية، قم، ايران، ١٣٩٥هـ.
- عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥.
- لويس ملوف، منجد الطالب، تحقيق فؤاد افراهم البستاني، ط٢١، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٩٥٦.
- الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٥.
- مصطفى إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا، دون سنة طبع.
- رابعاً : - كتب الفقه الإسلامي.**
- ١- أبو البركات احمد بن محمد بن احمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- ٢- أبو بكر عمر الخصاف، أدب القاضي، ج١، تحقيق د. محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧-١٩٧٨.
- ٣- أبو العباس احمد بن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الكتب العالمية، بيروت، ١٩٨٣.
- ٤- أبو الحسن علي بن محمد حبيب المارودي البصري الشافعى، أدب القاضي، ج١، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، .
- ٥- أبو عبدالله محمد الانصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الهدایة الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية، ط١، تحقيق محمد ابو الاحقاق، دار العرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٣.
- ٦- أحمد إبراهيم، المرافعات الشرعية، دون مكان وسنة طبع.
- ٧- الأستاذ الدكتور محي هلال السرحان، النظرية العامة للقضاء في الإسلام، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٨- د. أحمد علي يوسف جرادات، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

- ٩- د. أحمد قطب، إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- ١٠- د. السعيد محمد الازماري عبدالله، السنن التنفيذي في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ١١- د. حسن محمد بودي، ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مطابع شتات، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
- ١٢- د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط١٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- ١٣- د. محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والإسلامي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.
- ١٤- د. محمود الأمير يوسف الصادق، تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون المرافعات، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، ٢٠١١.
- ١٥- د. وسام أحمد السمروط، الأحكام القضائية الشرعية، دراسة فقهية قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
- ١٦- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبكر قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣.
- ١٧- القاضي برهان إبراهيم بن علي أبي القاسم محمد بن فردون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨.
- ١٨- محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات من الشريعة الإسلامية، مقارنات بالقانون الوضعي، دار الآفاق العربية، بغداد ودار النشر العربية، فاس، دون سنة طبع.
- ١٩- محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦.

- ٢٠- محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٦، مكتبة ليبيا، دون سنة طبع.
- ٢١- محمد بن محمد بن خليل المصري أبي الفرس، الفواكه البدريّة في الاقضية الحكميّة، مطبعة النيل، مصر، دون سنة طبع.
- ٢٢- منصور بن يونس بن أديريس البهوثي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.
- خامساً : الكتب والمؤلفات القانونية.**
١. د. أجياد ثامر نايف الدليمي، الحماية الإجرائية للحكم المدني من التناقض، دار الجيل العربي، الموصل، ٢٠١٤.
 ٢. أحمد هندي، أحكام محكمة النقض آثارها وقوتها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
 ٣. د. أحمد خليل، التعارض بين الأحكام القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩.
 ٤. د. أحمد خليل، التنفيذ الجبri، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
 ٥. المستشار أحمد الطاهر، البتيتي، قاضي عقبات التنفيذ الماديّة، دون مكان طبع، ٢٠١٠.
 ٦. د. احمد ماهر زغلول، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
 ٧. د. أحمد محمد حشيش، مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام، دون مكان طبع، ١٩٩٧.
 ٨. د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الناشر المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩ - ٢٠١٠.
 ٩. د. آدم وهيب النداوي ود. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٩.
 ١٠. د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، بيت الحكم، جامعة بغداد، ١٩٨٠.
 ١١. د. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبri وفقاً لقانون المرافعات في المواد المدنيّة والتجاريّة، المحلة، مصر، ٢٠٠٨.

١٢. د. عباس العبودي، شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريعات العراقية القديمة والحديثة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٩.
١٣. عبد الوهاب عرفه، التنفيذ الجبri، ط١، الناشر المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٤. القاضي عبود صالح مهدي، شرح قانون التنفيذ، رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٥.
١٥. علي مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ، مطبعة العاني، ١٩٥٧ - ١٩٥٨.
١٦. د. عكاشه محمد عبد العال، القانون الرومانى، الدار الجامعية، ١٩٨٨.
١٧. د. عكاشه محمد عبد العال ود. طارق المجدوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، ١٩٨٨.
١٨. د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، ١٩٧٩.
١٩. د. كمال عبد الواحد الجوهرى، أصول وتفصير قواعد التنفيذ الجبri في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة طبع.
٢٠. مدحت محمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية، الناشر الدائرة القانونية لوزارة العدل، بغداد، ١٩٩٢.
٢١. د. نبيل اسماعيل، أصول التنفيذ الجبri في القانون اللبناني، دون مكان طبع، ١٩٩٧.
٢٢. د. نبيل اسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبri الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
- سادساً : القرارات القضائية (غير المنشورة).
- ١- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٥٠ / منقول، ٢٠٠٨ في ١٢/١٥/٢٠٠٨.
- ٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد ٢٣٥٠ / هيئة استئنافية / منقول، ٢٠١١ في ٢٣/١٢/٢٠١٢.
- ٣- قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٥٦ / ت ٢٠١٠ في ١١/٣/٢٠١٠.

- ٤- قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ١٧٤ / ت ت .٢٠١١/٨/٢٢ في ٢٠١١/٨/٢٢ .سابعاً : القوانين.
- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٢- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ .
- ٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
- ٤- قانون المرافعات المدنية العراقي ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
- ٥- قانون المرافعات المدنية الفرنسي ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ .
- ٦- قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .
- ٧- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل .
- ٨- القانون المدني المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ .
- ٩- قانون التنفيذ الفرنسي الصادر عام ١٩٩١ والمرسوم الملحق به عام ١٩٩٢ .

ثامناً : المصادر باللغة الفرنسية :

- 1- Garsonnet, CezarBru: Traite theorique pratlique depprocédure civile et commericale. T.6. 1915 ,
- 2- Jean cincenet et Serge Guinchard , procédure civile , Dalloz , Paris , 1999.
- 3- J Normand , juris – Glassenr , procédure civile , Fasc, no 67 .